كلية التربية
كلية معتمدة من الهيئة القومية لضمان جودة التعليم
إدارة: البحوث والنشر العلمي (المجلة العلمية)
=======

أثر الاختلاف الفقهي في تقرير الضوابط الفقهية في باب العبادات

إعـــــــــــــــــداد
أ. د/عبد الله علي محمود الصيفي
قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية.
محمد عبد الله غلفيص العجمي
باحث بقسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية.

﴿ المجلد السادس والثلاثون – العدد الثاني عشر – ديسمبر ٢٠٢٠م ﴾
http://www.aun.edu.eg/faculty_education/arabic

المستخلص

يستهدف البحث بيان ماهية الاختلاف والضوابط الفقهية ومكانتهما في الفقه الإسلامي، وبيان أنواع تأثير الاختلاف الفقهي، وتحرير أثر الاختلاف الفقهي في تقرير الضوابط الفقهية من خلال عرض التطبيقات التي تندرج تحت الضوابط الفقهية في باب العبادات.

واستخدم البحث المنهج الوصفي وذلك من خلال النظر إلى مظان البحث التي هي الضوابط الفقهية لإيجاد وصف دقيق لها من خلال معرفة مكوناتها ومعانيها وأدلة إثباتها. كما استخدم المنهج الاستقرائي حيث تتبعت مضان البحث من بطون الكتب ذات الصلة وجمع المادة من خلال كلام العلماء في هذا الشأن. وواستخدم البحث أيضًا المنهج التحليلي، وذلك من خلال تحرير المسائل الفقهية المختلف فيها وبيان مدى تأثير الخلاف في تقريرها.

الكلمات المفتاحية : الاختلاف الفقهي – الضوابط الفقهية – العبادات .

Abstract

The research aims to explain what difference and jurisprudential controls are and their place in Islamic jurisprudence, and to indicate the types of influence of jurisprudential difference, and to edit the effect of jurisprudential difference in the determination of jurisprudential controls by presenting applications that fall under the jurisprudential controls in the section of worship. The research used the descriptive method, by looking at the findings of the research, which are the jurisprudential guidelines, to find an accurate description of them through knowing their components, meanings and evidence for their proof. He also used the inductive approach, where she traced the fluorescence of the search from the stomachs of relevant books and collected the material from the words of scholars in this regard. The research also used the analytical method, by editing the different jurisprudential issues and showing the extent of the disagreement's impact in its report .

Key words: jurisprudential difference - jurisprudential guidelines - worship.

مشكلة البحث:

إن علم الفقه من العلوم التي حثّ عليها الشارع سبحانه فقال في كتابه الكريم " وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ"(١) .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين"(٢)، وما زال الفقه في الدين هو العلم الذي تفنى فيه الأعمار وتنفذ فيه الأوقات فاجتهد الفقهاء رحمهم الله في ضبط أصوله وقواعده لتسهيله على مريديه، فصنفوا في علم الضوابط الفقهية لحصر الفروع التي تندرج تحتها ولضبط تقسيمها، فأرد الباحثان أن يساهما في هذا العلم ولو بالسهم القليل، فتناولا أثر الاختلاف الفقهي في تقرير الضوابط الفقهية في باب العبادات، والله نسأل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به طلبة العلم إنه ولي ذلك والقادر عليه ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

ويتناول البحث أثر اختلاف الفقهي وحجيته في باب العبادات، وذلك من خلال الإجابة على الأسئلة الآتية:

١-ما حقيقة الاختلاف الفقهي وأهمية دراسته؟.
٢-ما هي حقيقة الضوابط الفقهية وفوائد دراستها؟.
٣-ما هي شروط اعتبار الضابط وطرق استخراجه؟.
٤-ما مدى تأثير الاختلاف الفقهي في تقرير الضوابط الفقهيه في باب العبادات؟.
٥-ما هو سبب تأثير الاختلاف الفقهي في تقرير الضوابط الفقهية في باب العبادات؟.

أهمية البحث:

(١) سورة التوبة، آية رقم ١٢٢.
(٢) محمد بن إسماعيل البخاري، "صحيح البخاري"، باب من يرد الله به خيرا يفقهه الدين، حديث رقم ٧١، تحقيق محمد زهير بن ناصر، (ط١، بيروت: دار طوق النجاة، ٢٠٠١)، ١: ٢٥.

تكمن أهمية البحث من خلال المحاور التي يتناولها، فالضوابط الفقهية من الأهمية بمكان في التشريع الإسلامي، إذ تساعد على ضبط الفتوى في شتى أبواب الفقه عموماً وفي باب العبادات الذي هو مدار البحث خصوصاً، وتقيها من الانحراف والضعف، وتسهل حصر المسائل الفقهية في باب العبادات على طالبيها.

الدراسات السابقة :

١- تأصيل علم الضوابط الفقهية وتطبيقاته عند الحنابله، إعداد أ.د/عبدالله ابن مبارك آل سيف، وهو بحث منشور على موقع الألوكا، وقد قسم المؤلف بحثه إلى قسمين: الأول في حقيقة الضابط الفقهي تعريفه وأوجه استعمالاته والفرق بينه وبين القاعدة الفقهية والضوابط الفقهية في القرآن والسنة وآثار الصحابة، وذكر في الفصل الثاني تطبيقات الضوابط الفقهية في أبواب الفقه دون تحرير أو بيان لأثر الاختلاف الفقهي في تقرير الضوابط التي ذكرها، والملاحظ أن المؤلفان قد اقتصرا على المذهب الحنبلي دون سائر المذاهب، في حين تناولا أثر الاختلاف الفقهي في تقرير الضوابط الفقهية المختصة بباب العبادات فقط.

٢- الاختلاف في القواعد والضوابط الفقهية وتطبيقاتها في الطهارة من خلال التاج والإكليل، تأليف إبراهيم مزوز وهو بحث منشور أيضاً على موقع الألوكا، وقد قسم المؤلف بحثه إلى تمهيد وفصلين وخاتمة، أما التمهيد فخصصه للكلام عن صاحب التاج والإكليل، ثم تناول في الفصل الأول الاختلاف في القواعد والضوابط الفقهية وأصنافهما وأسباب الاختلاف فيهما، ثم تناول في الفصل الثاني تطبيقات القواعد والضوابط الفقهية المختلف فيها من خلال كتاب التاج والإكليل، فالبحث مقتصرٌ على بيان الاختلاف في القواعد والضوابط الفقهية ولا يتناول ما نوي الباحثان دراسته في هذا البحث ، والتركيز في هذا البحث يقتصر على بيان أثر الاختلاف الفقهي في باب العبادات ولا اكتفي ببيان الاختلاف فقط.

منهج البحث:

استخدم البحث المناهج الآتية:

١- المنهج الوصفي وذلك من خلال النظر إلى مظان البحث التي هي الضوابط الفقهية لإيجاد وصف دقيق لها من خلال معرفة مكوناتها ومعانيها وأدلة إثباتها.
٢- المنهج الاستقرائي حيث تتبعت مضان البحث من بطون الكتب ذات الصلة وجمع المادة من خلال كلام العلماء في هذا الشأن.
٣- المنهج التحليلي، وذلك من خلال تحرير المسائل الفقهية المختلف فيها وبيان مدى تأثير الخلاف في تقريرها.

خطة البحث

المبحث الأول: في بيان حقيقة الاختلاف الفقهي والضوابط الفقهية وفوائد دراستهما.

المطلب الأول: تعريف الألفاظ ذات الصلة:

الفرع الأول : تعريف الاختلاف لغةً واصطلاحاً:

أ- تعريف الاختلاف لغةً:

قال ابن فارس: "الخاء واللام والفاء أصول ثلاثة: أحدهما: أن يجيء الشيء بعد الشيء يقوم مقامه والثاني: خلاف قدام والثالث: التغير"(١).

وقال ابن منظور: "الخلاف المضادة، وقد خالفه مخالفة وخلافاً، وخالفه إلى الشيء: عصاه إليه، أو قصده بعد ما نهاه عنه"، وفي التنزيل: "وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ"(٢).

(١) أحمد بن فارس ابن فارس، "معجم مقاييس اللغة"، تحقيق: عبد السلام هارون، (ط٢، عمان: دار الفكر، ١٩٧٩)، ٢: ٢١٠.
(٢) سورة هود، آية رقم ٨٨.

وتخالف الأمران إذا اختلفا، ولم يتفقا وكل ما لم يتساو فقد تخالف واختلف، ويقال لكل شيئين اختلفا هما خلفان، وخلفتان، أحدهما: طويل، والآخر: قصير(١).

وبالنظر إلى التعاريف السابقة يلاحظ الباحثان أن كلا التعريفين يدوران حول أصل واحد وهو المباينة والمغايرة، والخلاف والاختلاف بمعنى واحد فلا داعي لتكلف في التفريق بينهما.

ب- تعريف الاختلاف اصطلاحاً:

الاختلاف اصطلاحًا هو "منازعة تجري بين المتعارضين لتحقيق حق أو لإبطال باطل" (٢).

الفرع الثاني: تعريف الفقه لغةً واصطلاحاً:

الفقه لغة: الفهم. قال ابن منظور: (الفقه في اللغة العلم بالشيء والفهم له، وغلب على علم الدين لسيادته وشرفه وفضله على سائر أنواع العلم)(٣).

والفقه في الاصطلاح: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية(٤).

الفرع الثالث: تعريف الاختلاف الفقهي باعتباره عَلَماً:

عرفه الشيخ محمد الخضري بقوله: " القواعد التي يتوصل بها إلى حفظ الأحكام المستنبطة المختلف فيها بين الأئمة أو هدمها" (٥).

(١) محمد بن مكرم ابن منظور ، "لسان العرب"، (ط٣، بيروت: دار صادر، ١٩٩٣)، ٩: ٩١.
(٢) علي ابن محمد الجرجاني، "التعريفات". (ط٤، بيروت: دار الكتب العلمية)، ١: ١٠١.
(٣) ابن منظور، "لسان العرب". ١٣: ٥٢٢.
(٤) زكريا بن محمد الأنصاري، "الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة". تحقيق: د. مازن المبارك، (ط١، بيروت: دار الفكر المعاصر، ١٩٨٢).
(٥) محمد بن مصطفى الخضري، "أصول الفقه"، (ط١، القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، ١٩٦٩)، ٩٦٦.

الفرع الرابع: تعريف الضوابط الفقهية لغةً:

الضابط في اللغة مصدر ضبط وهي تدل على عدة معان:

١. الحفظ والحزم، يقال ضبط الشيء: حفظه بحزم، ورجل ضابط: أي: حازم(١).
٢. لزوم الشيء، وحبسه(٢).
٣. الأخذ الشديد، يقال ضبط الرجل الشيء يضبطه ضبطاً: إذ أخذه أخذاً شديداً(٣).
٤. انتشار المطر، يقال أرض مضبوطة، إذا عمها المطر(٤).
٥. ويقال رجل أضبط وهو الذي يعمل بيديه جميعاً(٥).

ومن خلال استعراض معاني كلمة ضبط في اللغة يلاحظ الباحثان أن جميع المعاني تدل على حفظ الشيء وإتقانه والإحاطة به.

الفرع الخامس: تعريف الضابط الفقهي اصطلاحاً.

عرف محمد الصواط الضابط الفقهي بأنه: "قضية كلية فقهية منطبقة على فروع من باب"(١).

(١) ابن منظور، "لسان العرب"،٧: ٣٤٠.
(٢) علي بن إسماعيل ابن سيده، "المحكم والمحيط الأعظم". تحقيق: عبد الحميد هنداوي،(ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠)، ٨: ١٧٥.
(٣) محمد بن أحمد الأزهري، "تهذيب اللغة". تحقيق: محمد عوض مرعب، (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١)، ١١: ٣٣٩.
(٤) محمد بن عمرو الزمخشري، "أساس البلاغة"، تحقيق: محمد باسل، عيون السوط، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٨)، ١: ٥٧٣.
(٥) ابن فارس، "معجم مقاييس اللغة"، ٣: ٣٨٦.

الفرع السادس: تعريف التقرير لغةً واصطلاحاً.

- **التقرير لغةً:** مصدر قرر أو قرّ وهي كلمة تدل على الاستقرار والثبوت(٢).
- **التقرير اصطلاحاً:** هو جعل الشيء مقرراً ثابتاً في ذهن المكلف(٣).

المطلب الثاني:أهمية دراسة علم الإختلاف الفقهي.

قال عطاء: "لا ينبغي لأحد أن يفتي الناس حتى يكون عالماً باختلاف الناس"(٤).وقال قتادة: "من لم يعرف الاختلاف لم يشم أنفه الفقه"(٥).وقال مالك: "لا تجوز الفتيا إلا لمن علم ما اختلف الناس فيه"(٦).

ويرى الباحثان أن علم الاختلاف الفقهي أصبح ضرورة في عصرنا الحاضر، لأن السائل يستطيع أخذ المعلومة بسهولة، فيجب تبيين الاختلاف الفقهي لعامة الناس.

ويجب على طلبة العلم الاهتمام بالاختلاف الفقهي لتوضيح وجهات نظر الفقهاء لعامة الناس لكي لا يحصل لسائل شك في اعتقاده بسبب كثرة اختلاف العلماء في المسائل، فربما يكون الجهل بالخلاف سبباً في الإحجام عن دخول الدين أو سبباً في الخروج منه بسبب الجهل وضعف الإيمان(٧).

---

(١) محمد بن عبد الله الصواط، "القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في فقه الأسرة"، (ط١، إربد: مكتبة دار البيان، ٢٠٠١)، ١: ٩٧.

(٢) محمد رواس القلعجي وحامد صادق قنيبي، "معجم لغة الفقهاء"، (ط٢، بيروت: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٨٨) ، ص٣٣٣.

(٣) محمد عميم إحسان البركتي، "التعريفات الفقهية. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣)، ١: ٥٠.

(٤) إبراهيم بن موسى الشاطبي، "الموافقات"، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، (ط١، القاهرة: دار بن عفان، ١٩٩٧)، ٥: ١٢٢.

(٥) أحمد بن علي الخطيب البغدادي، "الفقيه والمتفقه"، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، (ط٢، الرياض: دار ابن الجوزي، ١٩٩٤)، ٢: ٤٠.

(٦) الشاطبي، "الموافقات". ٥: ١٢٢.

(٧) خالد بن سعد الخشلان، "اختلاف التنوع حقيقته ومناهج العلماء فيه"، (ط١، بيروت: كنوز اشبيليا، ٢٠٠٨)، ١١٢.

المطلب الرابع: شروط اعتبار الضابط وطرق استخراجه.

الفرع الأول: شروط اعتبار الضابط.

لابد من توفر الشروط التي من خلالها يكون صحة اعتبار الضابط وهي:

١. لابد من وجود دليل ثابت يشهد بصحة اعتبار الضابط[١]، قال ابن قدامة: "ثم لابد لهذا الضابط من دليل يدل على اعتباره"[٢] وقال عبد الله آل سيف عن الضابط: "لابد من وجود دليل يشهد لصحته وإلا كان ملغياً ولا قيمة له"[٣].
٢. لابد من توفر صفة الدقة والحصر في الضابط على أفراده دخولاً وخروجاً من مفهومه[٤].

مفهومه[٤].

الفرع الثاني: طرق استخراج الضابط.

الذي يميز الضابط عن غيره أنه مسألة فقهية تضبط أفرادها عن الاشتباه بغيرها، يكون ذلك عن طريق تحديد ما يحتاج لتحديد: أتقييد المطلق أو بيان المجمل أو توضيح المشكل[٥]. فإذا أثبت ذلك فإن طرق استخراج الضابط تكون عن طريقين:

١. نص العلماء على اعتباره ضابطاً[٦]: "والضابط أنه يحرم على الرجل أصوله وفصوله وفصول أول أصوله وأول فصل من كل أصل وإن علا" فابن شاس: على اعتباره ضابطاً

(١) عبد الله بن مبارك آل سيف، "تأصيل علم الضوابط الفقهية وتطبيقاته عند الحنابلة"، *مجلة الجمعية الفقهية السعودية* ، (٢٠١١)، ص٣٧.
(٢) عبد الله بن أحمد ابن قدامة، "المغني"، (ط١، بيروت: دار الفكر، ١٩٨٤)، ٦: ٣٦٩.
(٣) آل سيف، "تأصيل علم الضوابط الفقهية وتطبيقاته عند الحنابلة"، ص٣٨.
(٤) المرجع السابق نفسه، ص٣٨.
(٥) المرجع السابق نفسه، ص٣٧.
(٦) المرجع السابق نفسه، ص٣٧.

بالمعنى الاصطلاحي الذي استقر عند المتأخرين، والدليل على ذلك هو حصر على الضابط في باب النكاح فقط(١).

٢. استقراء أقوال العلماء وتتبع أساليبهم التي يطلقونها لاعتبار الضابط كالتصريح بلفظ الضابط أو الأصل أو غير ذلك من الألفاظ والأساليب التي تدل على اعتبار الضابط(٢).

ويرى الباحثان أن استخراج الضابط لا يصح أن يقف على نص العلماء على اعتباره، واستقراء كلامهم فقط، فمصطلح الضابط المختار من وجهة نظر الباحثان هو: "قضية كلية منطبقة على فروع من باب"(٣) فكل قضية كلية ينطبق عليها هذا التعريف صح استخراجها واعتبارها ضابطاً، ولا يتوقف ذلك على النص واستقراء أقوال العلماء.

المطلب الخامس: أهمية الضوابط الفقهية وفوائد دراستها.

١. تمكن الضوابط الفقهية الفقيه من ضبط الخلاف المذهبي المتشعب بين الأئمة، فتمكنه من حصر الخلاف وجمع المسائل المتناثرة لتيسير الفقه على طالبه(٤).
٢. تساهم الضوابط الفقهية في تقريب الاتجاهات بين الآراء الفقهية المختلفة، وذلك بذكر الضابط يجمع في عبارة مركزة نقاط الاتفاق بين الفقهاء والإشارة إلى نقاط الخلاف أحياناً(٥).
٣. تعد الضوابط الفقهية وعاء المسائل الجزئية وتصلح في نفس الأمر أن تكون أصولاً لتخريج(١).

---

(١) عبد الله بن نجم ابن شاس ، "عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة". (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٣)، ٢: ٤٣٠.

(٢) آل سيف، "تأصيل علم الضوابط الفقهية وتطبيقاته عند الحنابلة"، ٣٧؛ وعلي بن أحمد الندوي، "معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية"، (ط١، أبو ظبي: مؤسسة زايد ابن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية ومجمع الفقه الإسلامي الدولي، ٢٠١٣)، ٢: ٤٩٦.

(٣) الصواط، "القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في فقه الأسرة"، ١: ٩٧.

(٤) خالد بن عيد الجريسي، "الضوابط الفقهية عند الإمام ابن حزم من خلال كتابه المحلى"، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، (٢٠٠٨)، ١١٥.

(٥) الندوي، "معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية"، ٢: ٥٢٢.

٤. يمكن الضوابط الفقيهة أن تكون نواةً أولى لتقنين الفقه، والدليل على ذلك التقارب الملحوظ بين صياغات الضوابط الفقهية[٢].
٥. تساهم الضوابط الفقهية في تسهيل البحث على المثقفين بسهولة دون الحاجة إلى البحث الطويل عن المسألة الواحدة، وذلك لأن الضوابط تسهل عملية البحث على غير المتخصصين في العلوم الشرعية[٣].
٦. يمكن أن تكون الضوابط الفقهية نواةً أولى لصياغة نظريات متكاملة متوحدة الفكر، وذلك للحاجة لسد الثغرات في مجال النظريات الفقهية[٤].

المبحث الثاني: أثر الاخلاف الفقهي في تقرير الضوابط الفقهية في باب العبادات

المطلب الأول: الأصل في الماء الطهارة [٥].

الفرع الأول: المعنى الإجمالي للضابط.

كل ما يطلق عليه اسم ماء دون قيد فالأصل أنه طهور يجوز استعماله ما لم تخالطه النجاسة يقيناً، قال الشافعي رحمه الله: "فكل الماء طهور ما لم تخالطه نجاسة، ولا طهور إلا

(١) المرجع السابق نفسه، ٢: ٥٢٢.
(٢) المصدر السابق نفسه، ٢: ٥٢٢.
(٣) الجريسي، خالد بن عيد، الضوابط الفقهية عند الإمام ابن حزم من خلال كتابه المحلى، ص١١٦.
(٤) الندوي، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، ٢: ٥٢٢.
(٥) محمد بن أحمد السرخسي، "المبسوط"،(ط١، بيروت: دار المعرفة، ١٩٩٣)، ١: ٧١ ؛ محمد بن أحمد الحطاب، "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل"، (ط٣، بيروت: دار الفكر، ١٩٩٢)، ١: ٥٣؛ يحيى بن شرف النووي، "المجموع شرح المهذب". (ط١، بيروت: دار الفكر، ١٩٩٩)، ١: ١٦٨؛ ابن قدامة، "المغني". ١: ٤٨.

فيه أو في الصعيد، وسواء كل ماء من برد أو ثلج أذيب وماء مسخن وغير مسخن، لأن الماء له طهارة"[١]، فإذا خالطته النجاسة يقينا فلا يجوز استعماله مطلقاً[٢].

الفرع الثاني: دليل الضابط:

١- قال تعالى: "وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا" [٣].

***وجه الدلالة من الآية الكريمة:** أن الله سبحانه وتعالى خص الماء بكونه طهوراً وهذا أصل خلقته، فلا يصح وصفه بغير هذا الوصف إلا بالتغير، فهذه الآية تدل على أن الأصل في الماء الطهارة ما لم يثبت تغيره بيقين[٤].

٢- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل فقيل: "يا رسول الله أنتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن" فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الماء طهور لا ينجسه شيء" [٥].

---

(١) محمد بن إدريس الشافعي، "الأم". (ط٢، الرياض: دار التدمرية، ١٩٨٣)، ١: ١٦.

(٢) عبد الوهاب بن أحمد خليل، "القواعد والضوابط الفقهية في كتاب الأم للإمام الشافعي". (ط١، الرياض: دار التدمرية، ٢٠٠٨)، ٣٦٠ – ٣٦١.

(٣) الفرقان، آية ٤٨.

(٤) محمد بن أحمد القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن" ، تحقيق: أحمد البردوني، إبراهيم أطفيش. (ط٢، القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٩٦٤)، ١٣: ٣٩؛ أحمد بن علي الجصاص، "أحكام القرآن"، تحقيق محمد صادق القمحاوي. (ط١، بيروت: دار إحياء التراث، ١٩٩٢)، ٥: ٢٠١ــ.

(٥) سليمان بن الأشعث أبو داود، "سنن أبي داود"، باب ما جاء في بئر بضاعة، حديث رقم ٦٦، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد. (ط١، بيروت: المكتبة العصرية)، ١: ١٧؛ محمد بن عيسى الترمذي، "سنن

*ووجه الدلالة من الحديث:أن الرسول صلى الله عليه وسلم نص على طهورية الماء حتى مع إلقاء النجاسة فيه، فدل ذلك على أن الأصل في الماء الطهارة ما لم يثبت تغيره [١].

الفرع الثالث: الاختلاف الفقهي في تطبيق الضابط:

*حكم الماء القليل الذي وقعت عليه نجاسة:

أولاً: اتفق العلماء أن الماء إذا وقعت عليه النجاسة وتغير فإنه نجس قولاً واحداً، قال ابن المنذر: "أجمع الفقهاء على أن الماء القليل أو الكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت النجاسة للماء طعماً أو لوناً أو ريحاً أنه نجس مادام كذلك"[٢].

ثانياً: اتفق الفقهاء أن الماء إذا كان كثيراً لا ينجس إذا وقعت فيه النجاسة ولم يتغير. قال ابن المنذر: "وأجمعوا أن الماء الكثير من النيل والبحر، ونحو ذلك إذا وقعت فيه نجاسة فلم تغير له لوناً ولا طعماً ولا ريحاً أنه بحاله ويتطهر منه"[٣].

واختلفوا في قدر الكثرة:

الترمذي"، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء، حديث رقم ٦٦، تحقيق: بشار عواد. (ط٣، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٨)، ١: ١٢٢.

(١)محمد بن علي الشوكاني، "نيل الأوطار"، تحقيق: عصام الدين الصبابطي. (ط١، القاهرة: دار الحديث، ١٩٩٣م)، ١: ٤٥؛ محمد بن إسماعيل الصنعاني، "سبل السلام". (ط٤، بيروت: مكتبة مصطفى الباب الحلبي، ١٩٦٠)، ١: ١٩

(٢) محمد بن إبراهيم ابن المنذر، "الإجماع"، تحقيق أبو عبد الأعلى، خالد بن محمد عثمان. (ط١، القاهرة: دار الآثار للنشر والتوزيع، ٢٠٠٤)، ١: ٤٣.

(٣) محمد بن إبراهيم، ابن المنذر النيسابوري، "الإجماع"، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد. (ط١، دمشق: دار المسلم للنشر والتوزيع، ٢٠٠٤)، ١: ٤٣.

١. فذهب أحمد والشافعي إلى أن الكثير ما بلغ القلتين والقليل ما كان دونهما[١].
٢. وذهب أبو حنيفة رحمه الله إلى أن الماء الكثير هو الذي لا يتحرك أحد طرفيه بتحريك الطرف الآخر[٢].
٣. ولم يحدد مالك رحمه الله مقدار الكثرة، فالماء لا ينجس عنده إلا بالتغير[٣].

***تحرير محل النزاع:**

واختلف العلماء في الماء القليل إذا وقعت فيه نجاسة على قولين:

القول الأول:

أن الماء إذا كان قليلاً ينجس بمجرد ملاقاة النجاسة ولا يشترط تغيره. وهذا مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة في المشهور عنهم[٤].

دليلهم:

١–عن عبد الله بن عمر قال: "سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن الماء يكون في الفلاة من الأرض، وما ينوبه من الدواب والسباع، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء" [١].

(١) منصور بن يونس البهوتي، "الروض المربع شرح زاد المستقنع". (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٤)، ١: ٩ ؛ عبد الملك بن عبد الله الجويني، "نهاية المطلب في دراية المذهب"، تحقيق: عبد العظيم محمود الديب. (ط١، بيروت: دار المنهاج، ٢٠٠٧)، ١: ٢٢٩.

(٢) أبو بكر بن مسعود الكاساني، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع". (ط١، القاهرة: دار الكتب العلمية، ١٩٨٦) ١: ٧١ –٧٢.

(٣) أحمد بن إدريس القرافي، "الذخيرة"، تحقيق محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة. (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤)، ١: ١٧٢.

(٤) السرخسي، "المبسوط"، ١: ٥٢؛ النووي، "روضة الطالبين وعمدة المفتين"، ١: ٢٠؛ البهوتي، "الروض المربع شرح زاد المستقنع"، ١: ١٣.

*ووجه الدلالة من الحديث: أن تحديد النبي صلى الله عليه وسلم الماء الكثير بالقلتين يدل بمفهومه أن ما دون القلتين ينجس بمجرد الملاقاة [٢].

٢-قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة" [٣].

ووجه الدلالة في الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الاغتسال في الماء الذي لاقته نجاسة، فلولا أن الماء الدائم القليل ينجس بمجرد الملاقاة لم ينه عن استعماله، فدل ذلك على نجاسته بمجرد ورودها عليه[٤].

القول الثاني: أن الماء إذا كان قليلاً أو كثيراً فإنه لا ينجس إلا بالتغير، وهذا مذهب المالكية والظاهرية في المشهور عنهم، لكن قال المالكية بكراهة استعماله مع وجود غيره[٥]، **ودليلهم:**

١-قوله تعالى: "وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا" [٦].

(١) أحمد بن حنبل الشيباني، "مسند الإمام أحمد"، حديث رقم ٤٨٠٣، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، عادل المرشد. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠١)، ٨: ٤٢٢؛ محمد بن عبد الله الحاكم، "المستدرك على الصحيحين"، كتاب الطهارة ، حديث رقم ٤٥٨، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٠)، ١: ٢٢٤.

(٢) البهوتي، "الروض المربع شرح زاد المستقنع"، ١: ١٣.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) الكاساني، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، ١: ٦٧.

(٥) عبد الوهاب بن علي البغدادي، "المعونة على مذهب عالم المدينة"، تحقيق: حميش عبد الحق. (ط١، مكة المكرمة: المكتبة التجارية)، ١: ١٧٦؛ الحطاب، "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل"، ١: ٧١.

(٦) الفرقان: آية ٤٨.

ووجه الدلالة من الآية :أن الله سبحانه وتعالى نص على طهورية الماء، فيبقى على الأصل، ولا ينجس إلا بتيقن تغير أحد صفاته بالنجاسة(١).

٢- **قول النبي صلى الله عليه وسلم:** "إن الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه أو طعمه أو لونه" (٢).

وجه الدلالة في الحديث: الأصل أن الماء يبقى على طهارته، فلا ينجس إلا بالتغير، فلو قلنا بتنجيس الماء بمجرد الملاقاة لوجب علينا الحكم بتنجيس جميع المياه، لأن مياه البحار والأنهار لا تخلو من وقوع النجاسة فيها (٣).

٣-قوله تعالى: "وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ" (٤).

وجه الدلالة في الآية: نص الشارع على طهورية الماء وصلاحيته للاستعمال فدل ذلك على أن الأصل في المياه الطهارة ما لم يثبت نجاستها (٥).

الترجيح:

(١) محمد بن عبد الله ابن العربي، "أحكام القرآن"، تحقيق: محمد عبد القادر. (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣)، ٣: ٤٣٥ –٤٤٩.

(٢) محمد بن يزيد ابن ماجه، "سنن ابن ماجه"، باب الحياض، حديث رقم ٥٢١، تحقيق محمد صبحي. (ط١، الرياض: دار ابن كثير، ٢٠١٦)، ١: ٣٢٧؛ سليمان بن أحمد الطبراني، "المعجم الكبير"، حديث رقم ٧٥٠٣، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي. (ط٢، الموصل: مكتبة العلوم والحكم، ١٩٨٣)، ٨: ١٠٤.

(٣) عبد الوهاب بن علي البغدادي ، "الإشراف على نكت مسائل الخلاف"، تحقيق: الحبيب بن طاهر. (ط١، بيروت: دار ابن حزم، ١٩٩٩)، ١: ١٨١.

(٤) سورة الأنفال: آية ١١.

(٥) محمد بن علي المازري، "شرح التلقين"، تحقيق: الشيخ مختار السلامي. (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٨)، ١: ٢١٨.

والقول الراجح من وجهة نظر الباحثان هو القول الأول الذي ينص على أن الماء إذا كان قليلًا ينجس بمجرد الملاقاة، وذلك للأسباب الآتية:

١. ثبوت وصحة حديث القلتين، قال الحاكم عن حديث القلتين: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه"(١).
٢. أن الأحاديث التي استدل به المالكية عامة والأحاديث التي استدل بها الحنابلة والشافعية خاصة، والخاص مقدم على العام.
٣. نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن استعمال الماء الدائم بعد إلقاء النجاسة فيه دليل على أن الماء القليل ينجس بمجرد الملاقاة، فقد ورد في بعض الألفاظ: "الدائم الذي لا يجري"(٢).

الفرع الرابع: أثر الاختلاف الفقهي في تقرير الضابط:

ب- حكم الماء القليل الذي وقعت عليه نجاسة:

لقد أثر الاختلاف الفقهي في تقرير هذا الضابط في مسألة الماء القليل الذي وقعت عليه نجاسة، فقد ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى نجاسة الماء القليل إذا وقعت عليه نجاسة، فلم يروا تقرير هذا الضابط في هذه المسألة، وذهب المالكية والظاهرية في المشهور عنهم إلى طهارة الماء إذا وقعت فيه نجاسة ولم يتغير، وسبب تأثير الخلاف: أن الجمهور

(١) محمد بن عبد الله الحاكم، "المستدرك على الصحيحين"، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٠)، ١: ٢٢٤.
(٢) البخاري، "صحيح البخاري". ١: ٥٧.

يرون نجاسة الماء القليل بمجرد الملاقاة للعين النجسة[١]، أما المالكية والظاهرية فلا يرون نجاسة الماء إلا بالتغير، ولكن اختلف المالكية والظاهرية في تطبيق الضابط، فالمالكية يرون كراهة استعمال الماء القليل إذا وقعت فيه نجاسة مع قولهم بطهارته وذلك خروجاً من الخلاف، أما الظاهرية فيرون طهارة الماء بلا كراهة، فالمالكية يرون تقرير الضابط في هذه المسألة مع الكراهة، والظاهرية يرون تقريره بلا كراهة[٢].

المطلب الثاني: "كل صلاة فاتت عن الوقت بعد وجوبها فيه يلزم قضاؤها"[٣]

الفرع الأول: المعنى الإجمالي للضابط:

إن الشارع الحكيم جعل لكل عبادة وقتاً محدداً لأدائها، فقد قال تعالى: "فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا" [٤]، فإذا لم يؤد المكلف تلك العبادة في وقتها المحدد لسهوٍ أو نومٍ أو عمد فعليه أن يقضي تلك الفائتة وجوباً لاستقرارها في ذمته وإن كثرت، فالعبادة لا تسقط بعد استقرار وجوبها، فلا يؤاخذ من أخر الصلاة لعذر النسيان

(١) البهوتي، "الروض المربع شرح زاد المستقنع"، ١: ١٣؛ النووي، "روضة الطالبين وعمدة المفتين"، ١: ٢٠؛ السرخسي، "المبسوط"، ١: ٥٢.

(٢) الحطاب، "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل"، ١: ٧١؛ علي بن أحمد ابن حزم، "المحلى بالآثار". (ط١، بيروت: دار الفكر، ١٩٩٩)، ١: ١٤١.

(٣) زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم، "البحر الرائق، شرح كنز الرقائق". (بيروت: دار الكتاب الإسلامي، ١٩٩٩)، ٢: ٨٦؛ نظام الدين البلخي، "الفتاوى الهندية". (ط٢، بيروت: دار الفكر، ١٩٧٦) ١: ١٢١؛ علاء إبراهيم عبد الرحيم، "معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية"، ١٩: ٥٤٣؛ الكاساني، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، ١: ٢٤٧، البغدادي، "الإشراف على نكت مسائل الخلاف"، ١: ٣١١؛ علي بن عقيل الحنبلي ابن عقيل، "التذكرة في الفقه"، تحقيق: ناصر بن سعود بن عبد الله السلامة،(ط١، الرياض: دار إشبيلية للنشر والتوزيع، ٢٠٠١)، ١: ٦٥.

(٤) سورة النساء: آية ١٠٣.

أو النوم، ومن أخرها عمداً بغير عذر، فقد ارتكب كبيرة من كبائر الذنوب، فلا يزول هذا الاثم بالقضاء وحده، بل يجب عليه أن يتوب كذلك(١).

الفرع الثاني: دليل الضابط:

١-قال النبي صلى الله عليه وسلم: "من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك"(٢).

وجه الدلالة من الحديث: أن الشارع أمر من نسي الصلاة بقضائها، والأمر يفيد الوجوب، ويجب القضاء على العامد من باب أولى(٣).

٢-عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم شهر، أفأقضيه عنها؟ فقال: لو كان على أمك دين أكنت قاضيه عنها؟ قال: نعم، قال: فدين الله أحق أن يقضى" (٤).

وجه الدلالة من الحديث: قول النبي صلى الله عليه وسلم: "فدين الله أحق أن يقضى" فهذا نص على قضاء جميع العبادات من صلاة وصوم وزكاة وحج لدخولها في العموم، فيجب قضاء كل عبادة وجبت في الذمة لعموم الحديث(٥).

---

(١) عبد الرحيم، "معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية"،١٩: ٥٤٣ – ٥٤٤.
(٢)البخاري، صحيح البخاري، ٢: ٩.
(٣) يحيى بن شرف النووي، "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج"، (ط٢، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٩٧٢)، ٥: ١٨٣؛ الشوكاني، "نيل الأوطار"، ٢: ٣١.
(٤) مسلم بن الحجاج القشيري، "صحيح مسلم"، باب: قضاء الصيام على الميت، حديث رقم ١٥٥، ٢: ٨٠٤
(٥) الشوكاني، "نيل الأوطار"، ٤: ٢٨٠ – ٢٨١؛ عبد الرحيم، "معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية"، ١٩: ٥٤٧.

الفرع الثالث: الاختلاف الفقهي في تطبيق الضابط:

حكم قضاء المغمى عليه للصلاة:

اختلف الفقهاء في المغمى عليه هل يقضي الصلاة أم لا على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

يجب على المغمى عليه قضاء الصلوات الفائتة، وهذا مذهب الحنابلة في المشهور عنهم(١):

دليلهم:

١-عن يزيد مولى عمار: "أن عمار بن ياسر رضي الله عنهما رمي فأغمي عليه في الظهر والعصر والمغرب والعشاء، فأفاق نصف الليل فصلى الظهر ثم العصر ثم المغرب ثم العشاء"(٢).

وجه الدلالة من الأثر: أن عمار بن ياسر رضي الله عنهما لما أفاق من إغمائه قضى الصلوات الفائتة، فهذا دليل على وجوب قضاء الصلوات على المغمى عليه، لأن الإغماء لا تطول مدته غالباً كالنوم(٣).

٢-عن أبي مجلز: "قيل لعمران بن حصين إن سمرة بن جندب يقول في المغمى عليه: يقضي مع كل صلاة مثلها، فقال عمران: ليس كما قال يقضيهن جميعا" (١).

---

(١) عبد الرحمن بن محمد ابن قدامة، "الشرح الكبير على متن المقنع". (ط١، القاهرة: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، ١٩٩٢)، ١: ٣٧٧؛ محمد بن عبد الله الزركشي، "شرح الزركشي على مختصر الخرقي". (ط١، الرياض: دار العبيكان، ١٩٩٣)، ١: ٤٩٧.

(٢) عبد الرزاق بن همام الصنعاني، "المصنف"، باب صلاة المريض على الدابة وصلاة المغمى عليه، حديث رقم ٤١٥٦، ج٢/ ٤٧٩؛ أحمد بن الحسين البيهقي، السنن الكبرى، باب المغمى عليه يفيق بعد ذهاب الوقتين فلا يكون عليه قضاؤهما، حديث رقم ١٨٢٢.

(٣) إبراهيم بن محمد ابن مفلح، "المبدع في شرح المقنع". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية١٩٩٧)، ١: ٢٦٥؛ منصور بن يونس البهوتي، "كشاف القناع عن متن الإقناع"، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٣)، ١: ٢٢٢.

وجه الدلالة من الأثر: أن كلا الصحابيين رضي الله عنهما متفقون على القضاء واختلفوا في كيفية القضاء، مما يدل على استقرار القضاء على المغمى عليه(٢).

٣-الإغماء لا يؤثر في إسقاط فرض الصيام، فلا يؤثر في إسقاط الصلاة كالنوم(٣).

القول الثاني:

لا يجب القضاء على المغمى عليه إلا إذا أفاق في جزء من وقتها وهذا قول المالكية والشافعية والظاهرية في المشهور عنهم(٤):

دليلهم:

١-عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق أنه سأل عائشة رضي الله عنها عن الرجل يغمى عليه فيترك الصلاة اليوم واليومين وأكثر من ذلك، فقالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ليس بشيء من ذلك إلا أن يغمى عليه في صلاته فيفيق وهو في وقتها فيصليها"(٥).

(١)عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، "المصنف"، باب ما يعيد المغمى عليه من الصلاة، حديث رقم ٦٦٥٠، تحقيق: أسامة بن إبراهيم محمد، (ط١، القاهرة: الفاروق الجديدة للطباعة والنشر، ٢٠٠٨)، ٣: ١٦٩.

(٢) ابن قدامة، "المغني"، ١: ٢٩٠، ابن قدامة، "الشرح الكبير على متن المقنع"، ١: ٣٧٧.

(٣) زين الدين المنجى بن عثمان التنوخي، "الممتع في شرح المقنع"، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله. (ط٣، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣)، ١: ٢٥٨؛ ابن قدامة، "المغني"، ١: ٢٩٠.

(٤) أحمد بن غانم النفراوي، "الفواكه الدواني على رسالة بن أبي يزيد القيرواني". (ط١، بيروت: دار الفكر، ١٩٩٥)، ١: ٢٣٥؛ محمد بن أحمد الشربيني، "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٤)، ١: ٣١٤ ؛ ابن حزم، "المحلى بالآثار"، ٢: ٨.

(٥) البيهقي، "السنن الكبرى"، ١: ٥٧١، باب المغمى عليه يفيق بعد ذهاب الوقتين فلا يكون عليه قضاؤهما، حديث رقم ١٨٢٠؛ علي بن عمر الدار قطني، "سنن الدار قطني"، باب الرجل يغمى عليه وقد جاءت وقت الضحى هل يقشي أم لا، حديث رقم ١٨٦٠، تحقيق: سامي بن محمد، وعبد العزيز بن الناصر. (ط١، الرياض: أضواء السلف، ٢٠٠٧)، ٢: ٤٥٢.

وجه الدلالة من الحديث: أن الشارع نص على عدم وجوب القضاء إلا إذا أفاق قبل خروج وقت الصلاة أما ما فات وقته فلا يجب قضاؤه، فمن ادعى الوجوب فعليه الدليل(١).

٢-عن عائشة رضي الله عنها: عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "رفع القلم عن ثلاث: عن الصبي حتى يحتلم، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المعتوه حتى يعقل" (٢).

وجه الدلالة من الحديث: نص الشارع على عدم تكليف الوجوب عن النائم والمجنون والصبي لغياب عقلهم الذي هو شرط التكليف فيقاس عليهم المغمى عليه فلا يجب عليه القضاء لعدم تكليفه(٣).

٣-المغمى عليه غير مخاطب بالقضاء لأن العقل شرط في وجوب التكليف، والمغمى عليه لا يعقل فلا يجب عليه القضاء(٤).

القول الثالث:

يقضي المغمى عليه إذا استغرق إغماؤه يوماً وليلة، فإذا زاد فلا قضاء عليه(٥).

دليلهم:

١-"أن عمار بن ياسر رضي الله عنه أغمي عليه في الظهر والعصر والمغرب والعشاء، فأفاق نصف الليل فصلى الظهر ثم العصر ثم المغرب ثم العشاء" (٦).

---

(١) ابن قدامة، "المغني"، ١: ٢٩٠؛ علي بن محمد الماوردي، "الحاوي الكبير"، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٩)، ٢: ٣٨.

(٢) الشيباني، "مسند الإمام أحمد بن حنبل"، ٤: ٢٣٢، حديث رقم ٢٤٧٠٢؛ الحاكم، "المستدرك على الصحيحين"، ٢: ٦٧، حديث رقم ٢٣٥٠.

(٣) إبراهيم بن علي الشيرازي، "المهذب". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٣)، ١: ٩٩؛ البغدادي، "الإشراف على نكت مسائل الخلاف"، ١: ٢٠٩.

(٤) ابن حزم، "المحلى بالآثار"، ٢: ٩؛ البغدادي، "الإشراف على نكت مسائل الخلاف"، ١: ٢٠٩.

(٥) الكاساني، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، ١: ٢٤٦؛ إبراهيم بن محمد الحلبي، "مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر"، تحقيق: خليل عمران. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٨)، ١: ٢٣١.

(٦) تقدم تخريجه.

وجه الدلالة من الأثر: أن عمار رضي الله عنه أغمي عليه ففاتته أربع صلوات، فلما استيقظ في نهاية اليوم قضاها ولم يتركها لأن الإغماء في هذه الحالة يكون كالنوم، فيجب القضاء في الإغماء إذا استغرق يوماً فقط لورود الأثر به فنقتصر على النص(١).

٢-عن نافع: "أن ابن عمر أغمي عليه ثلاثة أيام ولياليهن فلم يقضِ" (٢).

وجه الدلالة من الأثر: أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما لما أفاق لم يقضِ ما فاته من الصلوات وهو مشهور بحرصه على الصلاة فدل ذلك على سقوط القضاء إذا كان أكثر من يوم دفعاً للحرج (٣).

٣-الإغماء إذا طال يجعل كالطارئ الطويل عادة وهو الجنون والصغر، فيسقط القضاء لعدم التكليف، وإذا قصر يجعل كالطارئ القصير عادة وهو النوم، فيجب القضاء لوجود التكليف(٤).

الفرع الرابع: أثر الاختلاف الفقهي في تقرير الضابط:

أ- حكم قضاء المغمى عليه للصلاة:

يتبين للباحث أن الاختلاف الفقهي أثّر في تقرير الضابط، فذهب الحنابلة إلى تقريره والعمل به فأوجبوا القضاء على المغمى عليه، وذهب المالكية والشافعية إلى عدم تقريره فقالوا بعدم وجوب القضاء وتوسط الحنفية بين القولين فوافقوا الحنابلة إذا كان الإغماء يوماً فأقل،

---

(١) السرخسي، "المبسوط"، ١: ٢١٧؛ الكاساني، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، ١: ١٠٨.

(٢) الدارقطني، "سنن الدارقطني"، ٢: ٤٥٤، باب الرجل يغمى عليه وقد جاء وقت الصلاة هل يقضي أم لا، حديث رقم ١٨٦٣؛ البيهقي، "السنن الكبرى"، ١: ٥٧٠، باب المغمى عليه يفيق بعد ذهاب الوقتين فلا يكون عليه قضاؤهما، حديث رقم ١٨١٨؛ زكريا بن غلام الباكستاني، "ما صح من آثار الصحابة في الفقه"، (ط١، ليبيا: دار الخراز، ٢٠٠٠)، ١: ٥١٩.

(٣) السرخسي، "المبسوط"، ١: ٢٧١؛ محمود بن أحمد العيني، "منحة السلوك في شرح تحفة المملوك"، تحقيق: أحمد عبد الرزاق الكبيسي. (ط١، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ٢٠٠٧)، ١: ١٩١.

(٤) السرخسي، "المبسوط"، ١: ٢١٧؛ محمود بن أحمد ابن مازة، "المحيط البرهاني في الفقه النعماني"، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٤)، ٢: ١٤٥.

ووافقوا المالكية والشافعية، إذا كان الإغماء أكثر من يوم، وسبب تأثير الاختلاف في تقرير الضابط أن الحنابلة قاسوا المغمى عليه بالنائم، فأوجبوا القضاء لوجود التكليف(١)، والمالكية والشافعية قاسوا المغمى عليه بالمجنون والصبي، فلم يوجبوا القضاء لعدم التكليف(٢)، وتوسط الحنفية فألحقوا الإغماء إذا كان يوماً فأقل بالنوم فيجب القضاء، وألحقوه إذا كان أكثر من ذلك بالجنون والصبا فلا يجب القضاء(٣).

المطلب الثالث:"كل مال مرصد لاستعمال مباح لا تجب فيه الزكاة"(٤)

الفرع الأول: المعنى الإجمالي للضابط:

المال المرصد للاستعمال المباح هو: "كل مال يعده الشخص ليستعمله مستقبلاً في أمر مباح"، فقد أسقط الشارع وجوب الزكاة عن الأموال المعدة للاقتناء المباح تخفيفاً على العباد، لأن الزكاة تجب في الأموال التي يقصد بها النماء والأموال المعدة للاستعمال لا يقصد بها النماء، فسقطت عنها الزكاة وإن بلغت النصاب، فالزكاة تجب في المال الفاضل عن الحاجات الأصلية لصاحب المال، لأنه بذلك يتحقق الغنى المستوجب للزكاة ويحصل به أداء الزكاة من طيب نفس، لأن المكلف لا يستغني عن الحاجات الضرورية، ومقصود الزكاة هو

(١) ابن قدامة، "الشرح الكبير على متن المقنع"، ١: ٣٧٧.

(٢) الشربيني، "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج"، ١: ٣١٤؛ البغدادي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ١: ٢٠٩؛ محمد بن أحمد ابن رشد، "بداية المجتهد ونهاية المقتصد". (ط١، القاهرة: دار الحديث، ٢٠٠٤)، ١: ١٨٢ – ١٨٣.

(٣) السرخسي، "المبسوط"، ١: ٢١٧.

(٤) عبد الرحيم، "معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية"، ١٩: ٧٣؛ أحمد بن محمد القدوري، "التجريد"، تحقيق: محمد أحمد السراج وعلي جمعة محمد. (ط٢، القاهرة: دار السلام، ٢٠٠٦)، ٣: ١٣٣١؛ محمد بن عبد الله الصقلي، "الجامع لمسائل المدونة"، تحقيق مجموعة باحثين. (ط١، مكة المكرمة: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، ٢٠١٣)، ٤: ٤٤؛ علي بن محمد اللخمي، "التبصرة"، تحقيق: أحمد عبد الكريم. (ط١، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية، ٢٠١٢)، ٢: ٨٨٣؛ الماوردي، "الحاوي الكبير"، ٣: ١٨٩، التنوخي، "الممتع في شرح المقنع"، ١: ٦٦٥.

بناء التكامل الاقتصادي في المجتمع المسلم وليس التضييق عليه، لأن مبنى الزكاة على المسامحة والرفق، ولا يقصد بإيجابها التضييق على المكلفين(١).

الفرع الثاني: دليل الضابط:

١-عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة" (٢).

وجه الدلالة من الحديث: أن الشارع نص على عدم وجوب الزكاة في الأموال المعدة للاقتناء والاستعمال، فهذا الحديث أصل ودليل في أن الأموال المعدة للاستعمال لا زكاة فيها، لأنها من الحاجات التي لا يستغني عنها الإنسان (٣).

٢-عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق وفي الرقة ربع عشرها" (٤).

وجه الدلالة من الحديث: أن الشارع لم يوجب الزكاة على الأموال التي يحتاجها الإنسان في حياته اليومية لأنها من الحاجات الضرورية التي لا يستغنى عنها، وذِكر الشارع

(١) عبد الرحيم، "معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية"، ١٩: ٧٤ – ٧٨.

(٢) مسلم بن الحجاج القشيري، "صحيح مسلم"، ٢/: ٦٧٥، باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه، حديث رقم ٨.

(٣) النووي، "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج"، ٧: ٥٥؛ عبد الله بن عبد الرحمن البسام، "تيسير العلام شرح عمدة الأحكام"، تحقيق: وتخريج محمد صبحي حلاق. (ط١٠، القاهرة: مكتبة التابعين ، ٢٠٠٦)، ١: ٢٠٠.

(٤) الشيباني، "مسند الإمام أحمد بن حنبل"، ٢: ٢٨٢، حديث رقم ٩٨٤.

للخيل والرقيق لأنها كانت هي الأموال المعدة للاستعمال في ذلك الوقت، فهذا دليل على عدم وجوب الزكاة في الأموال المعدة للاستعمال(١).

الفرع الثالث: الاختلاف الفقهي في تطبيق الضابط

حكم زكاة بهيمة الأنعام العاملة:

اختلف الفقهاء في وجوب الزكاة في بهيمة الأنعام إذا كانت عاملة، وهي التي يستخدمها صاحبها للحرث أو لحمل الأثقال(٢) على قولين:

القول الأول:

لا تجب الزكاة في بهيمة الأنعام إذا كانت عاملة، وهذا رأي الحنفية والشافعية والحنابلة في المشهور عنهم(٣).

دليلهم:

١–قول النبي صلى الله عليه وسلم: "وَفِي صَدَقَةِ الغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٌ" (٤).

وجه الدلالة من الحديث: أن ذكر قيد السوم في الحديث النبوي يدل على نفي الوجوب في غيرها، فلا تجب الزكاة في بهيمة الأنعام إذا كانت عاملة(١).

---

(١) الشوكاني، "نيل الأوطار"، ٤: ١٦٤؛ ابن مفلح، "المبدع في شرح المقنع"، ٢: ٣٦٩.

(٢) سعيد بن محمد الحضرمي، "بشرى الكريم بشرح مسائل التعليم". (ط١، جدة: دار المنهاج للنشر والتوزيع، ٢٠٠٤)، ١: ٤٩٠.

(٣) عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، "الاختيار لتعليل المختار"، تحقيق: محمود أبو دقيقة. (ط١، القاهرة: مطبعة الحلبي، ١٩٣٧م)، ١: ١٠٩؛ زكريا بن محمد الأنصاري، "أسنى المطالب في شرح روض الطالب". (ط١، القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، ١٩٩٠)، ١: ٣٥٥؛ ابن قدامة، "الشرح الكبير على متن المقنع"، ٢: ٤٦٧.

(٤)البخاري، "صحيح البخاري"، ٢: ١١٨، باب زكاة الغنم، حديث رقم ١٤٥٤.

٢-عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "فِي كُلِّ إِبِلٍ سَائِمَةٍ، فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابنة لَبُونٍ" (٢).

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم قيد وجوب الزكاة في بهيمة الأنعام بالسوم فهذا دليل على عدم وجوب الزكاة في غيرها (٣).

٣-عن علي رضي الله عنه قال: "ليس في البقر العوامل صدقة" (٤).

وجه الدلالة من الأثر: يدل هذا الأثر على نفي وجوب الزكاة في العوامل لأنها غير معدة للنماء كالسائمة، فلا تجب الزكاة فيها (٥).

القول الثاني:

تجب الزكاة في بهيمة الأنعام إذا كانت عاملة وهذا مذهب المالكية في المشهور عنهم(١).

---

(١) يحيى بن هبيرة الذهلي ابن هبيرة، "الإفصاح عن معاني الصحاح"، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد. (ط١، قطر: دار الوطن، ١٩٩١)، ١: ٨٧.

(٢) الشيباني، "مسند الإمام أحمد بن حنبل"، ٣٣: ٢٣٨، حديث رقم ٢٠٠٣٨؛ البيهقي، "السنن الكبرى"، ٤: ١٩٥، باب ما يسقط الصدقة عن الماشية، حديث رقم ٧٣٩٠؛ أحمد بن شعيب النسائي، "السنن الصغرى"، باب عقوبة مانع الزكاة، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، حديث رقم ٢٤٤٤، (ط٢، حلب: مكتبة المطبوعات الإسلامية، ١٩٨٦)، ٥: ١٥؛ محمد ناصر الدين بن نوح الألباني، "إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل". (ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٩٨٥)، ٣: ٢٦٣.

(٣) البهوتي، "كشاف القناع عن متن الإقناع"، ٣: ١٨٣.

(٤) أبي شيبة، "المصنف"، باب في البقر العوامل من قال ليس فيها صدقة، حديث رقم ٩٩٥٢،٢: ٣٦٥؛ الدار قطني، "سنن الدار قطني"، ٢: ٤٩٣؛ أحمد بن علي العسقلاني، "بلوغ المرام من أدلة الأحكام"، تحقيق: ماهر ياسين الفحل. (ط١، الرياض: دار القبس للنشر والتوزيع، ٢٠١٤).

(٥) الأنصاري، "أسنى المطالب في شرح روض الطالب"، ١: ٣٥٥.

دليلهم:

١-عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ليس فيما دون خمس ذود صدقة، وليس فيما دون خمس أواق صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة" (٢).

وجه الدلالة من الحديث: أن الزكاة تكون فيما يعد للنماء، والنماء متحقق في العاملة لوجود الدر والنسل فيها كالسائمة، فتجب فيها الزكاة لعموم الحديث(٣).

٢-عن معاذ بن جبل رضي الله عنه "أنِ النبي صلى الله عليه وسلم لما وجهه إلى اليمن أمره أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعاً أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنة" (٤).

وجه الدلالة من الحديث: أن اختلاف الأسنان في بهيمة الأنعام غير مؤثر، فكذلك اختلاف الصفات لا يؤثر، فلا فرق بين السائمة والعاملة في وجوب الزكاة(٥).

الترجيح:

والراجح من وجهة نظر الباحثان قول الجمهور: وهو عدم وجوب الزكاة في بهيمة الأنعام إذا كانت عاملة وذلك لسببين:

---

(١) النفراوي، "الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني"، ١: ٣٤١؛ عبد الوهاب بن علي البغدادي، "عيون المسائل"، تحقيق: علي محمد إبراهيم بو رويبة، (ط١، بيروت: دار ابن حزم للطباعة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٩)، ١: ١٧٦.

(٢) البخاري، "صحيح البخاري"، ٢: ١١٦، باب زكاة الورق، حديث رقم ١٤٤٧هـ.

(٣) البغدادي، "الإشراف على نكت مسائل الخلاف"، ١: ٣٨١؛ محمد بن عبد الله ابن العربي، "المسالك في شرح موطأ مالك"، تحقيق: محمد بن الحسين، السليماني، عائشة بنت الحسين السليماني. (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٧)، ٤: ١٣.

(٤) أبو داود، "سنن أبي داود"، ٢: ١٠١، باب في الزكاة السائمة، حديث رقم ١٥٧٦؛ البيهقي، "السنن الكبرى"، ٩: ٣٢٤، باب كم الجزية، حديث رقم ١٨٦٦٥.

(٥) الصقلي، "الجامع لمسائل المدونة"، ٤: ٢٢٢.

١. أن الأحاديث التي استدل بها المالكية مطلقة، والأحاديث التي استدل بها الجمهور مقيدة بشرط السوم، فيجب حمل المطلق على المقيد، فلا زكاة إلا في السائمة فلا تجب في العاملة.
٢. ثبوت الأثر عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه في عدم إيجاب الزكاة في العاملة[١].

الفرع الرابع: أثر الاختلاف الفقهي في تقرير الضابط:

أ- حكم زكاة بهيمة الأنعام العاملة:

يستنتج الباحثان أن الاختلاف أثر في تقرير الضابط في هذه المسألة فذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى عدم تقرير الضابط والعمل به، فقالوا بعدم وجوب الزكاة في بهيمة الأنعام إذا كانت عاملة، ورأى المالكية تقرير الضابط في هذه المسألة، فقالوا بوجوب الزكاة فيها، وسبب تأثير الخلاف في تقرير الضابط أن الجمهور يرون أن ذكر السوم في لفظ الحديث يدل على اشتراطه لوجوب الزكاة، ويدل بمفهومه على عدم وجوب الزكاة في غير السائمة[٢]، بينما يرى المالكية أن اشتراط السوم خرج مخرج الغالب، فلا مفهوم له، فتجب الزكاة في السائمة وغيرها[٣].

المطلب الرابع: الصوم لا يتبعض[٤]

(١) تقدم تخريجه.
(٢) الموصلي، "الاختيار لتعليل المختار"، ١: ١٠٥ – ١٠٩؛ الأنصاري، "أسنى المطالب في شرح روض الطالب"، ١: ٣٥٥؛ ابن قدامة، "الشرح الكبير على متن المقنع"، ٢: ٤٦٧.
(٣) محمد بن أحمد ميارة، "الدر الثمين والمورد المعين"، تحقيق: عبد الله المنشاوي. (ط١، القاهرة: دار الحديث ، ٢٠٠٨)، ١، ٤٢٨.
(٤) الماوردي، "الحاوي الكبير"، ٣: ٤٠٧؛ خليل بن إسحاق الجندي، "التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب"، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب. (ط١، الدار البيضاء: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ٢٠٠٨)، ٢: ٣٧٣؛ محمد يحظيه، "معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية"، ٢: ١٩٧ – ٢٠٤؛

الفرع الأول: المعنى الإجمالي للضابط:

الصوم عبادة لا تقبل التجزئة، فاليوم هو المعيار الذي يقدر به الزمن الذي يسمى الإمساك فيه صوماً، فلا يعتبر الصوم صحيحاً في ميزان الشرع حتى يعم الإمساك جميع أجزائه من طلوع الفجر إلى غروب الشمس لقوله تعالى: "وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ" (١). فلا بد لصحة الصيام أن يكون خالياً مما يفسده فإذا فسد جزء من اليوم وسد اليوم كله، لأن الصوم عبادة لا تقبل التبعيض(٢).

الفرع الثاني: دليل الضابط:

١–عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم" (٣).

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الناس يؤذن ابن أم مكتوم أذان الإمساك، وهذا دليل على أن الصوم له وقت محدد لا يقبل التجزئة(٤).

عثمان بن علي الزيلعي، "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق". (ط١، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٨٩٥)، ٢: ٢٠٤؛ مصطفى بن سعد الرحيباني، "مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى". (ط٢، القاهرة: المكتب الإسلامي، ١٩٩٤)، ٢: ٣١١.

(١) البقرة: آية ١٨٧.

(٢) يحظيه، "معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية"، ٢: ١٩٨ – ١٩٩.

(٣)البخاري، "صحيح البخاري"، ١: ١٢٧، باب الأذان قبل الفجر، حديث رقم ٦٢٢.

(٤) ابن قدامة، "المغني"، ١: ٢٩٧.

٢-عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال: "كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر في شهر رمضان، فلما غابت الشمس قال: يا فلان، انزل فاجدح لنا، قال: فنزل فجدح فأتاه به فشرب النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال: إذا غابت الشمس من ها هنا وجاء الليل من ها هنا فقد أفطر الصائم" (١).

وجه الدلالة من الحديث: أن الشارع بين للمكلفين نهاية النهار للصائم، فدل ذلك على أن للصيام وقتاً محدداً لبدايته ونهايته، فلا بد أن يمضي وقت الصوم بلا إفساد، فإذا فسد جزء منه فسد جميعه لأنه لا يتجزأ(٢).

الفرع الثالث: الاختلاف الفقهي في تطبيق الضابط:

حكم صيام الكافر إذا أسلم في نهار رمضان:

اختلف الفقهاء في حكم صيام الكافر إذا أسلم في نهار رمضان، هل يلزمه صيام ذلك اليوم الذي أسلم فيه، على قولين:

القول الأول:

لا يلزم الكافر إذا أسلم الإمساك فيما تبقى من النهار، وهذا مذهب المالكية والشافعية في المشهور عنهم(١):

(١)القشيري، "صحيح مسلم"، ٢: ٧٧٢، باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار، حديث رقم ٥٢.
(٢) موسى شاهين لاشين، "فتح المنعم شرح صحيح مسلم". (ط١، عمان: دار الشروق، ٢٠٠٢)، ٤: ٥٢٩.

دليلهم:

١–قول النبي صلى الله عليه وسلم "الإسلام يهدم ما كان قبله" (٢).

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم بين أن الإسلام يهدم الذي قبله، فالكافر إذا أسلم كان الكفر بمنزلة عذر من الأعذار، فلا يجب عليه الإمساك في ذلك اليوم(٣).

٢–أن الإفطار كان مباحاً له قبل إسلامه فإذا أفطر كانت له استدامة فطره إلى آخر النهار، لأن الصوم لا يتبعض(٤).

القول الثاني:

يجب على الكافر إذا أسلم الإمساك فيما تبقى من النهار، وهذا مذهب الحنفية والحنابلة في المشهور عنهم(٥):

دليلهم:

١– عموم قوله تعالى "فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ" (٦).

وجه الدلالة من الآية: أن الشارع أمر من شهد دخول الشهر بصيامه ما لم يكن معذوراً، والكافر إذا أسلم فقد شهد الشهر فيلزمه الإمساك إذا أسلم في نهار رمضان، لعموم الآية(١).

---

(١) محمد بن عبد الله الخرشي، "شرح مختصر خليل". (ط١، بيروت: دار الفكر للطباعة، ١٩٩٩)، ٢: ٢٣٩؛ عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، "بحر المذهب"، تحقيق: طارق فتحي السيد، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩)، ٣: ٢٧٤.

(٢) القشيري، "صحيح مسلم"، ١: ١١٢، باب كون الإسلام يهدم ما قبله، وكذا الهجرة والحج، حديث رقم ١٩٢.

(٣) الروياني، "بحر المذهب"، ٣: ٢٧٤.

(٤) المرجع السابق نفسه، ٣: ٢٧٤.

(٥) القدوري، "التجريد"، ٣: ١٥١٦؛ عبد الله بن أحمد المقدسي، "شرح دليل الطالب لنيل المطالب"، تحقيق: أحمد عبد العزيز الجماز. (ط١: الرياض: دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع، ٢٠١٥)، ٢: ٨٤.

(٦) البقرة: آية ١٨٥.

٢-عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: "أمر النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً من أسلم أن أذن في الناس أن من كان أكل فليصم بقية يومه ومن لم يكن أكل فليصم، فإن اليوم يوم عاشوراء" (٢).

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر من أكل بالإمساك ومن لم يأكل بالصيام في يوم عاشوراء، ومعلوم أن صوم عاشوراء كان واجباً قبل فرض صيام شهر رمضان، فيقاس عليه صيام رمضان بجامع الفرضية فيجب الإمساك على الكافر إذا أسلم في نهار رمضان لعموم الحديث(٣).

الترجيح: الراجح من وجهة نظر المؤلف هو وجوب الصيام على الكافر إذا أسلم في نهار رمضان، وذلك لسببين:

١. يؤمر الكافر إذا أسلم بوجوب الإمساك ليس لإجزاء الصيام عنه بل لحرمة الشهر، ولأنه صار مخاطباً بالصيام وإن لم يجزئه.
٢. أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الناس بصيام عاشوراء حتى الذين لم يمسكوا، ومعلوم أن صيام عاشوراء كان واجباً ثم نسخ، فالكافر لما أسلم أصبح مكلفاً مخاطباً بالصوم.

الفرع الرابع: أثر الاختلاف الفقهي في تقرير الضابط:

أ- حكم صيام الكافر إذا أسلم في نهار رمضان:

يتضح للباحث أن الاختلاف الفقهي أثر في تقرير الضابط في هذه المسألة فذهب المالكية والشافعية والظاهرية إلى تقريره والعمل به فقالوا بعدم وجوب الإمساك فيما تبقى من

(١) محمد رشيد رضا، "تفسير المنار". (ط١، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠)، ٢: ١٣٠.
(٢)البخاري، " صحيح البخاري"، ٣: ٤٤، باب صيام يوم عاشوراء، حديث رقم ٢٠٠٧.
(٣) الجصاص، "أحكام القرآن"، ١: ٢١٥ – ٢٣٢.

النهار، وذهب الحنفية والحنابلة إلى عدم تقريره فقالوا بوجوب الإمساك، وسبب تأثير الخلاف في تقرير الضابط أن المالكية والشافعية يرون أن الكافر إذا أسلم في نهار رمضان لم يكن مكلفاً بالصيام ولم يتوجه إليه الخطاب، فلا يجب عليه الإمساك(١)، وأما الحنفية والحنابلة فيرون وجوب الإمساك لحرمة الشهر وإن لم يكن مخاطباً به مع اتفاق الجميع على عدم إجزاء الصيام(٢).

المطلب الخامس: النيابة في الحج جائزة(٣)

الفرع الأول: المعنى الإجمالي للضابط:

الحج من الفروض العينية التي أوجبها الله على المكلفين القادرين على الحج لقوله تعالى: "وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا" (٤).

فجعل الشارع الاستطاعة شرط لوجوب الحج ومن لا يستطيع أن يحج يستطيع أن يستنيب من يحج عنه، والنيابة في الحج إما أن تكون تطوعاً بلا عوض مادي أو أن تكون مقابل أجرة معلومة، فأباح الشارع النيابة في الحج تيسيراً على المكلفين(٥).

الفرع الثاني: دليل الضابط:

(١) الخرشي، "شرح مختصر خليل"، ٢: ٢٣٩؛ الروياني، "بحر المذهب"، ٣: ٢٧٤، ابن حزم، "المحلى بالآثار"، ٤: ٣٨١.

(٢) القدوري، "التجريد"، ٣: ١٥١٦، المقدسي، "شرح دليل الطالب لنيل المطالب"، ٢: ٨٤.

(٣) الماوردي، "الحاوي الكبير"، ٤: ٢٥٧؛ النووي، "المجموع شرح المهذب"، ١٤: ٩٣؛ السرخسي، "المبسوط"، ٤: ١٥٨؛ البغدادي، "الإشراف على نكت مسائل الخلاف"، ١: ٤٥٩، ابن قدامة، "المغني"، ٣: ٢٢٦.

(٤) آل عمران: آية ٩٦.

(٥) الحسين بن أحمد درويش، "معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية"،٢٠: ٢٥٧ – ٢٥٨.

١-عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: "كان الفضل رديف النبي صلى الله عليه وسلم فجاءت امرأة من خثعم فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر، فقالت: إن فريضة الله أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة، أفأحج عنه، قال: نعم وذلك في حجة الوداع" (١).

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها أن تحج عن أبيها، فهذا دليل على جواز النيابة في الحج(٢).

٢-عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما "أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها قال: نعم حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ قالت: نعم، فقال: اقضوا لله الذي له، فإن الله أحق بالوفاء" (٣).

وجه الدلالة من الحديث: أن الشارع أمر السائلة بالحج عن أمها وشبه الحج بالدين لبقائه في الذمة، فهذا دليل صريح على جواز اعتبار النيابة في الحج(٤).

الفرع الثالث: الاختلاف الفقهي في تطبيق الضابط:

حكم حج الصرورة:

(١) البخاري، "صحيح البخاري"، ج٤/ ص٥٠٦، باب حج المرأة عن الرجل، حديث رقم ١٨٥٥.
(٢) محمد بن يوسف الكرماني، "الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري". (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٩٣٧)، ٨، ٥٦.
(٣)البخاري، "صحيح البخاري"، ٩: ١٠٢، باب من شبه أصلا معلوماً بأصل مبين قد بين الله حكمهما ليفهم السائل، حديث رقم ٧٣١٥.
(٤) عمر بن علي ابن الملقن، "التوضيح لشرح الجامع الصحيح"، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث. (ط١، دمشق: دار النوادر، ٢٠٠٨)، ٣٣: ٨٩.

الصرورة: هو الذي لم يحج عن نفسه ويحج عن غيره[١]:

اختلف الفقهاء في صحة حج الذي يحج عن غيره ولم يحج حجة الإسلام الذي يسمى حج الصرورة.

القول الأول:

لا يصح نيابة من حج عن غيره دون أن يحج عن نفسه، فإذا فعل صحت الحجة عن نفسه. وهذا مذهب المالكية الشافعية والحنابلة في المشهور عنهم[٢]:

دليلهم:

١-عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: "أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة، قال: ومن شبرمة؟ قال: أخ لي – أو قريب لي، قال: حججت عن نفسك؟ قال: لا، قال: حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة" [٣].

وجه الدلالة من الحديث: أن الشارع أمر الذي لم يحج عن غيره أن يحج عن نفسه أولاً ليقضي فرضه، فدل ذلك على عدم صحة نيابة من حج عن غيره دون أن يحج عن نفسه، وفي أمر النبي صلى الله عليه وسلم له أن يجعل الحجة عن نفسه دليل على عدم صحة حجه عن غيره وأن الحجة تجزئه فقط[٤].

(١)البركتي، "التعريفات الفقهية"، ١: ١٢٨.

(٢) الروياني، "بحر المذهب"، ٣: ٣٧١؛ ابن قدامة، "الشرح الكبير على متن المقنع"، ٣: ١٩٨. محمد بن أحمد الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج٢، ص١٨، الناشر دار الفكر

(٣) أبو داود، "سنن أبي داود"، ٢: ١٦٢، باب الرجل يحج عن غيره، حديث رقم ١٨١١؛ ابن ماجه،"سنن ابن ماجه"، ٤: ١٤٧-١٤٨، باب الحج عن الميت، حديث رقم ٢٩٠٣.

(٤) حمد بن محمد الخطابي، "معالم السنن". (ط١، حلب: المطبعة العلمية، ١٩٣٢)، ٢: ١٧٢.

٢-عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول: "لا صرورة في الإسلام" (١).

وجه الدلالة من الحديث: أن الشارع نهى عن الصرورة في الإسلام، فدل ذلك على عدم صحة من حج عن غيره دون أن يحج عن نفسه(٢).

القول الثاني:

تصح نيابة من حج عن غيره دون أن يحج عن نفسه، وهذا قول الحنفية في المشهور عنهم(٣):

دليلهم:

١-عن أبي رزين العقيلي أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن، قال: حج عن أبيك أو اعتمر" (٤).

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز الحج عن الغير على العموم ولم يستثنِ النص من لم يحج عن نفسه، فدل ذلك على صحة من حج عن غيره دون أن يحج عن نفسه(٥).

---

(١) أبو داود، "سنن أبي داود"، ٢: ١٤١، باب لا صرورة في الإسلام، حديث رقم ١٧٢٩؛ الشيباني، "مسند الإمام أحمد"، ٥: ٤٢، حديث رقم ٢٨٤٤، قال الألباني: "ضعيف" انظر محمد ناصر الدين بن نوح الألباني، "سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة". (الرياض: دار المعارف، ١٩٩٢)، ٢: ١٣٠.

(٢) الحسين بن محمود المظهري، "المفاتيح في شرح المصابيح"، تحقيق: لجنة مختصة من المحققين، إشراف نور الدين طالب. (ط١، الكويت: دار النوادر، إدارة الثقافة الإسلامية، ٢٠١٢)، ٣: ٢٦١.

(٣) الموصلي، "الاختيار لتعليل المختار"، ١: ١٧١، الخرشي، "شرح مختصر خليل" ٢: ٢٩٦.

(٤)ابن ماجه، "سنن ابن ماجه"، ٤: ١٤٩، باب الحج عن الحي إذا لم يستطع، حديث رقم ٢٩٠٦؛ الترمذي، "سنن الترمذي"، ٢: ٢٦١، باب ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت، حديث رقم ٩٣٠.

(٥) القدوري، "التجريد"، ٤: ١٦٥٣.

٢-عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: "كان الفضل رديف النبي صلى الله عليه وسلم: فجاءت امرأة من خثعم فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر، فقالت: إن فريضة الله أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة أفأحج عنه؟ قال: نعم، وذلك في حجة الوداع" (١).

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها أن تحج عن أبيها ولم يستفسر هل حجت عن نفسها أم لا، فهذا دليل على جواز الحج عن الغير وإن لم يحج عن نفسه لعموم الحديث(٢).

الترجيح:

الراجح من وجهة نظر الباحثان هو عدم جواز حج الإنسان عن غيره دون أن يحج عن نفسه وذلك لسببين:

١- أن المكلف الذي لم يحج ذمته مشغولة بحج الفرض، فلا يصح نيابته عن غيره قبل أن يبرئ ذمته.

٢- أن الأدلة التي استدل بها الجمهور خاصة والأدلة التي استدل بها الحنفية عامة، والخاص مقدم على العام.

الفرع الرابع: أثر الاختلاف الفقهي في تقرير الضابط:

ب- حكم حج الصرورة:

يعتقد الباحثان أن الاختلاف أثّر في تقرير الضابط في هذه المسألة، حيث ذهب الشافعية والحنابلة إلى عدم تقرير الضابط، فقالوا بعدم صحة نيابة حج الصرورة، وذهب

(١)البخاري، "صحيح البخاري"، ٤: ٥٠٦، باب حج المرأة عن الرجل، حديث رقم ١٨٥٥.

(٢) الكاساني، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، ٢: ٢١٣؛ يوسف بن عبد الله ابن عبد البر، "الاستذكار"، تحقيق سالم محمد عطى، محمد علي معوض. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠)، ٤: ١٦٤-١٦٩.

الحنفية والمالكية إلى تقرير الضابط والعمل به فقالوا بصحة نيابة حج الصرورة، وسبب تأثير الاختلاف في تقرير الضابط أن الشافعية والحنابلة حملوا الخاص على العام فقالوا بجواز النيابة في الحج ما لم يكن النائب صرورة [١] لنص قول النبي صلى الله عليه وسلم: "حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة" [٢]، بينما ذهب الحنفية والمالكية إلى الأخذ بعموم الأحاديث التي تجيز النيابة في الحج ولم يستثنوا الصرورة من جواز النيابة[٣].

الخاتمة

وبعد الانتهاء من البحث يمكن إبراز النتائج الآتية:

١- مصطلح الخلاف والاختلاف الفقهي واحد، فكلا اللفظين يدلان على المغايرة والمباينة فلا داعي للتفريق بينهما.

٢- يطلق مصطلح الضابط على عدة معانٍ، جميعها يدور حول حفظ الشيء واتقانه والإحاطة بهِ.

٣- لا بد من توافر شرطين لاعتبار الضابط:
- وجود الدليل الذي يشهد في صحة اعتباره.
- توفر صفة الدقه والحصر فيه.

٤- الضابط هو قضية كلية منطبقة على فروعٍ من باب فكل قضية ينطبق عليها هذا التعريف صح استخراجها واعتبارها ضابطاً ولا يتوقف ذلك على نص العلماء أو استقراء كلامه.

---

(١) الروياني، "بحر المذهب"، ٣: ٣٧١؛ ابن قدامة، "الشرح الكبير على متن المقنع"، ٣: ١٩٨.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) القدوري، "التجريد"، ٤: ١٦٥٣؛ الخرشي، "شرح مختصر خليل"، ٢: ٢٩٦؛ الكاساني، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، ٢: ٢١٣.

٥- لقد أثر الاختلاف الفقهي في تقرير ضابط الأصل في الماء طهارة، فذهب الجمهور إلى عدم تقريره ، وقالوا بنجاسة الماء القليل الذي وقعت عليه نجاسة ولم يقروا بهذا الضابط بينما ذهب المالكية والظاهرية إلى طهارته وأقروا به.

٦- أثّر الاختلاف الفقهي في تقرير ضابط كل صلاة فاتت عن الوقت بعد وجوبها فيه يلزم قضاءها، فذهب الحنابلة إلى وجوب القضاء عن المغمى عليه، وأقروا بالضابط في هذه المسألة وذهب المالكية والشافعية إلى عدم وجوب القضاء، ولم يقروا بهذا الضابط في هذه المسألة وتوسط الحنفية فأوجبوا القضاء إذا كان الإغماء يوماً وليلة ولم يوجبوه إذا كان أكثر من ذلك،.

٧- أثّر الاختلاف الفقهي في تقرير ضابط كل مال مرصد لاستعمال لا تجب فيه الزكاة، فذهب الجمهور إلى عدم تقرير الضابط وقالوا بعدم وجوب الزكاة في بهيمة الأنعام إذا كانت عاملة ورأى المالكية تقرير الضابط والعمل به فقالوا بوجوب الزكاة فيها.

٨- أثّر الاختلاف الفقهي في تقرير ضابط الصوم لا يتبعض، فذهب الجمهور، إلى عدم وجوب الإمساك على الكافر إذا أسلم في نهار رمضان، عملاً وتقريراً بهذا الضابط بينما ذهب الحنفية والحنابلة إلى وجوب الإمساك عليه ولم يقروا بالضابط في هذه المسألة كالجمهور.

٩- أثّر الاختلاف الفقهي في تقرير ضابط النيابة في الحج جائزة، ، فذهب الحنابلة والشافعية إلى عدم صحة نيابة حج الصرورة ولم يقروا بهذا الضابط بينما ذهب الحنفية والمالكية إلى تقريره وقالوا بجواز حج الصرورة .

وبناءً على ذلك فإني أوصي بدراسة علم الضوابط الفقهية عموماً وأثر الاختلاف الفقهي في تقريرها وتطبيقها خصوصاً لتمكين الباحثين من حصر المسائل الفقهية وتسهيلها على طالبيها وتوضيح أثر الاختلاف في حجيتها واعتبارها.

وأسأل الله أن يكون ما كتبته حجةً لي لا علي وأن يغفر ذنوبي وتقصيري وقلة حيلتي وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه آجمعين.

المراجع

١. ابن العربي، محمد بن عبد الله، "أحكام القرآن"، تحقيق: محمد عبد القادر. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣).

٢. ابن العربي، محمد بن عبد الله، "المسالك في شرح موطأ مالك"، تحقيق: محمد بن الحسين، السليماني، عائشة بنت الحسين السليماني. (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٧).

٣. ابن الملقن، عمر بن علي، "التوضيح لشرح الجامع الصحيح"، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث. (ط١، دمشق: دار النوادر، ٢٠٠٨).

٤. ابن المنذر، محمد بن إبراهيم، "الإجماع"، تحقيق أبو عبد الأعلى، خالد بن محمد عثمان. (ط١، القاهرة: دار الآثار للنشر والتوزيع، ٢٠٠٤).

٥. ابن حزم، علي بن أحمد، "المحلى بالآثار". (ط١، بيروت: دار الفكر، ١٩٩٩).

٦. ابن رشد، محمد بن أحمد، "بداية المجتهد ونهاية المقتصد". (ط١، القاهرة: دار الحديث، ٢٠٠٤).

٧. ابن سيده، علي بن إسماعيل، "المحكم والمحيط الأعظم". تحقيق: عبد الحميد هنداوي، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠).

٨. ابن شاس، عبد الله بن نجم، "عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة". (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٣).

٩. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، "الاستذكار"، تحقيق سالم محمد عطى، محمد علي معوض. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠).

١٠. ابن عقيل، علي بن عقيل الحنبلي، "التذكرة في الفقه"، تحقيق: ناصر بن سعود بن عبد الله السلامة،(ط١، الرياض: دار إشبيلية للنشر والتوزيع، ٢٠٠١).

١١. ابن فارس، أحمد بن فارس، "معجم مقاييس اللغة"، تحقيق: عبد السلام هارون، (ط٢، عمان: دار الفكر، ١٩٧٩).

١٢. ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد، "الشرح الكبير على متن المقنع". (ط١، القاهرة: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، ١٩٩٢).

١٣. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، "المغني"، (ط١، بيروت: دار الفكر، ١٩٨٤).

١٤. ابن ماجه، محمد بن يزيد، "سنن ابن ماجه"، تحقيق محمد صبحي. (ط١، الرياض: دار ابن كثير، ٢٠١٦).

١٥. ابن مازة، محمود بن أحمد، "المحيط البرهاني في الفقه النعماني"، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٤).

١٦. ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، "المبدع في شرح المقنع". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية١٩٩٧).

١٧. ابن منظور، محمد بن مكرم، "لسان العرب"، (ط٣، بيروت: دار صادر، ١٩٩٣).

١٨. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، "البحر الرائق، شرح كنز الرقائق". (بيروت: دار الكتاب الإسلامي، ١٩٩٩).

١٩. ابن هبيرة، يحيى بن هبيرة الذهلي، "الإفصاح عن معاني الصحاح"، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد. (ط١، قطر: دار الوطن، ١٩٩١).

٢٠. أبو داود، سليمان بن الأشعث، "سنن أبي داود"، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد. (ط١، بيروت: المكتبة العصرية).

٢١. الأزهري، محمد بن أحمد، "تهذيب اللغة". تحقيق: محمد عوض مرعب، (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١).

٢٢. آل سيف، عبد الله بن مبارك، "تأصيل علم الضوابط الفقهية وتطبيقاته عند الحنابلة"، مجلة الجمعية الفقهية السعودية. (٢٠١١).

٢٣. الألباني، محمد ناصر الدين بن نوح ، "إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل". (ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٩٨٥).

٢٤. الألباني، محمد ناصر الدين بن نوح، "سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة". (الرياض: دار المعارف، ١٩٩٢).

٢٥. الأنصاري، زكريا بن محمد، "أسنى المطالب في شرح روض الطالب". (ط١، القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، ١٩٩٠).

٢٦. الأنصاري، زكريا بن محمد، "الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة". تحقيق: د. مازن المبارك، (ط١، بيروت: دار الفكر المعاصر، ١٩٨٢).

٢٧. الباكستاني، زكريا بن غلام، "ما صح من آثار الصحابة في الفقه"، (ط١، ليبيا: دار الخراز، ٢٠٠٠).

٢٨. البخاري، محمد بن إسماعيل، "صحيح البخاري"، تحقيق محمد زهير بن ناصر، (ط١، بيروت: دار طوق النجاة، ٢٠٠١).

٢٩. البركتي، محمد عميم الإحسان، "التعريفات الفقهية"، ج١(ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣).

٣٠. البسام، عبد الله بن عبد الرحمن، "تيسير العلام شرح عمدة الأحكام"، تحقيق: وتخريج محمد صبحي حلاق. (ط١٠، القاهرة: مكتبة التابعين ، ٢٠٠٦).

٣١. البغدادي، أحمد بن علي الخطيب، "الفقيه والمتفقه"، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، (ط٢، الرياض: دار ابن الجوزي، ١٩٩٤).

٣٢. البغدادي، عبد الوهاب بن علي، "الإشراف على نكت مسائل الخلاف"، تحقيق: الحبيب بن طاهر. (ط١، بيروت: دار ابن حزم، ١٩٩٩).

٣٣. البغدادي، عبد الوهاب بن علي، "المعونة على مذهب عالم المدينة"، تحقيق: حميش عبد الحق. (ط١، مكة المكرمة: المكتبة التجارية).

٣٤. البغدادي، عبد الوهاب بن علي، "عيون المسائل"، تحقيق: علي محمد إبراهيم بو رويبة، (ط١، بيروت: دار ابن حزم للطباعة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٩).

٣٥. البلخي، نظام الدين ، "الفتاوى الهندية". (ط٢، بيروت: دار الفكر، ١٩٧٦) .

٣٦. بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد، "المصنف"، تحقيق: أسامة بن إبراهيم محمد، (ط١، القاهرة: الفاروق الجديدة للطباعة والنشر، ٢٠٠٨).

٣٧. البهوتي، منصور بن يونس، "الروض المربع شرح زاد المستقنع". (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٤).

٣٨. البهوتي، منصور بن يونس، "كشاف القناع عن متن الإقناع"، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٣).

٣٩. الترمذي، محمد بن عيسى، "سنن الترمذي"، تحقيق: بشار عواد. (ط٣، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٨).

٤٠. التنوخي، زين الدين المنجى بن عثمان، "الممتع في شرح المقنع"، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله. (ط٣، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣).

٤١. الجريسي، خالد بن عيد، "الضوابط الفقهية عند الإمام ابن حزم من خلال كتابه المحلى"، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، (٢٠٠٨) .

٤٢. الجصاص، أحمد بن علي، "أحكام القرآن"، تحقيق محمد صادق القمحاوي. (ط١، بيروت: دار إحياء التراث، ١٩٩٢).

٤٣. الجندي، خليل بن إسحاق، "التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب"، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب. (ط١، الدار البيضاء: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ٢٠٠٨).

٤٤. الجويني، عبد الملك بن عبد الله، "نهاية المطلب في دراية المذهب"، تحقيق: عبد العظيم محمود الديب. (ط١، بيروت: دار المنهاج، ٢٠٠٧).

٤٥. الحاكم، محمد بن عبد الله ، "المستدرك على الصحيحين"، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٠).

٤٦. الحاكم، محمد بن عبد الله، "المستدرك على الصحيحين"، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٠).

٤٧. الحضرمي، سعيد بن محمد، "بشرى الكريم بشرح مسائل التعليم". (ط١، جدة: دار المنهاج للنشر والتوزيع، ٢٠٠٤).

٤٨. الحطاب، محمد بن أحمد، "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل"، (ط٣، بيروت: دار الفكر، ١٩٩٢)، ١: ٥٣.

٤٩. الحلبي، إبراهيم بن محمد، "مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر"، تحقيق: خليل عمران. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٨).

٥٠. الخرشي، محمد بن عبد الله، "شرح مختصر خليل". (ط١، بيروت: دار الفكر للطباعة، ١٩٩٩).

٥١. الخشلان، خالد بن سعد، "اختلاف التنوع حقيقته ومناهج العلماء فيه"، (ط١، بيروت: كنوز اشبيليا، ٢٠٠٨).

٥٢. الخضري، محمد بن مصطفى، "أصول الفقه"، (ط١، القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، ١٩٦٩).

٥٣. الخطابي، حمد بن محمد، "معالم السنن". (ط١، حلب: المطبعة العلمية، ١٩٣٢).

٥٤. خليل، عبد الوهاب بن أحمد، "القواعد والضوابط الفقهية في كتاب الأم للإمام الشافعي". (ط١، الرياض: دار التدمرية، ٢٠٠٨).

٥٥. الدار قطني، علي بن عمر، "سنن الدار قطني"، تحقيق: سامي بن محمد، وعبد العزيز بن الناصر. (ط١، الرياض: أضواء السلف، ٢٠٠٧).

٥٦. الرحيباني، مصطفى بن سعد، "مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى". (ط٢، القاهرة: المكتب الإسلامي، ١٩٩٤).

٥٧. رضا، محمد رشيد ، "تفسير المنار". (ط١، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠)،.

٥٨. الروياني، عبد الواحد بن إسماعيل، "بحر المذهب"، تحقيق: طارق فتحي السيد، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩).

٥٩. الزركشي، محمد بن عبد الله ، "شرح الزركشي على مختصر الخرقي". (ط١، الرياض: دار العبيكان، ١٩٩٣).

٦٠. الزمخشري، محمد بن عمرو، "أساس البلاغة"، تحقيق: محمد باسل، عيون السوط، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٨).

٦١. الزيلعي، عثمان بن علي، "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق". (ط١، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٨٩٥).

٦٢. السرخسي، محمد بن أحمد، "المبسوط"،(ط١، بيروت: دار المعرفة، ١٩٩٣).

٦٣. الشاطبي، إبراهيم بن موسى، "الموافقات"، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، (ط١، القاهرة: دار بن عفان، ١٩٩٧).

٦٤. الشافعي، محمد بن إدريس، "الأم". (ط٢، الرياض: دار التدمرية، ١٩٨٣).

٦٥. الشربيني، محمد بن أحمد، "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٤).

٦٦. الشوكاني، محمد بن علي، "نيل الأوطار"، تحقيق: عصام الدين الصبابطي. (ط١، القاهرة: دار الحديث، ١٩٩٣م).

٦٧. الشيباني، أحمد بن حنبل، "مسند الإمام أحمد"، حديث رقم ٤٨٠٣، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، عادل المرشد. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠١).

٦٨. الشيرازي، إبراهيم بن علي، "المهذب". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٣).

٦٩. الصقلي، محمد بن عبد الله، "الجامع لمسائل المدونة"، تحقيق مجموعة باحثين. (ط١، مكة المكرمة: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، ٢٠١٣).

٧٠. الصنعاني، محمد بن إسماعيل، "سبل السلام". (ط٤، بيروت: مكتبة مصطفى الباب الحلبي، ١٩٦٠).

٧١. الصواط، محمد بن عبد الله، "القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في فقه الأسرة"، (ط١، إربد: مكتبة دار البيان، ٢٠٠١).

٧٢. الطبراني، سليمان بن أحمد، "المعجم الكبير"، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي. (ط٢، الموصل: مكتبة العلوم والحكم، ١٩٨٣).

٧٣. العسقلاني، أحمد بن علي ، "بلوغ المرام من أدلة الأحكام"، تحقيق: ماهر ياسين الفحل. (ط١، الرياض: دار القبس للنشر والتوزيع، ٢٠١٤).

٧٤. علي ابن محمد الجرجاني، "التعريفات". (ط٤، بيروت: دار الكتب العلمية).

٧٥. العيني، محمود بن أحمد، "منحة السلوك في شرح تحفة المملوك"، تحقيق: أحمد عبد الرزاق الكبيسي. (ط١، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ٢٠٠٧).

٧٦. القدوري، أحمد بن محمد، "التجريد"، تحقيق: محمد أحمد السراج وعلي جمعة محمد. (ط٢، القاهرة: دار السلام، ٢٠٠٦).

٧٧. القرافي، أحمد بن إدريس، "الذخيرة"، تحقيق محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة. (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤).

٧٨. القرطبي، محمد بن أحمد، "الجامع لأحكام القرآن" ، تحقيق: أحمد البردوني، إبراهيم أطفيش. (ط٢، القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٩٦٤).

٧٩. القلعجي، محمد رواس وقنيبي، حامد صادق، "معجم لغة الفقهاء"، (ط٢، بيروت: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٨٨).

٨٠. الكاساني، أبو بكر بن مسعود، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع". (ط١، القاهرة: دار الكتب العلمية، ١٩٨٦).

٨١. الكرماني، محمد بن يوسف، "الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري". (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٩٣٧).

٨٢. لاشين، موسى شاهين، "فتح المنعم شرح صحيح مسلم". (ط١، عمان: دار الشروق، ٢٠٠٢).

٨٣. اللخمي، علي بن محمد، "التبصرة"، تحقيق: أحمد عبد الكريم. (ط١، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية، ٢٠١٢).

٨٤. المازري، محمد بن علي، "شرح التلقين"، تحقيق: الشيخ مختار السلامي. (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٨).

٨٥. الماوردي، علي بن محمد، "الحاوي الكبير"، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٩).

٨٦. المظهري، الحسين بن محمود، "المفاتيح في شرح المصابيح"، تحقيق: لجنة مختصة من المحققين، إشراف نور الدين طالب. (ط١، الكويت: دار النوادر، إدارة الثقافة الإسلامية، ٢٠١٢).

٨٧. المقدسي، عبد الله بن أحمد، "شرح دليل الطالب لنيل المطالب"، تحقيق: أحمد عبد العزيز الجماز. (ط١: الرياض: دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع، ٢٠١٥).

٨٨. الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود ، "الاختيار لتعليل المختار"، تحقيق: محمود أبو دقيقة. (ط١، القاهرة: مطبعة الحلبي، ١٩٣٧م).

٨٩. ميارة، محمد بن أحمد، "الدر الثمين والمورد المعين"، تحقيق: عبد الله المنشاوي. (ط١، القاهرة: دار الحديث ، ٢٠٠٨).

٩٠. الندوي، علي بن أحمد، "معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية"، (ط١، أبو ظبي: مؤسسة زايد ابن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية ومجمع الفقه الإسلامي الدولي، ٢٠١٣).

٩١. النسائي، أحمد بن شعيب، "السنن الصغرى"، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، (ط٢، حلب: مكتبة المطبوعات الإسلامية، ١٩٨٦).

٩٢. النفراوي، أحمد بن غانم، "الفواكه الدواني على رسالة بن أبي يزيد القيرواني". (ط١، بيروت: دار الفكر، ١٩٩٥).

٩٣. النووي، يحيى بن شرف، "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج"، (ط٢، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٩٧٢).

٩٤. النيسابوري، محمد بن إبراهيم ابن المنذر، "الإجماع"، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد. (ط١، دمشق: دار المسلم للنشر والتوزيع، ٢٠٠٤).

٩٥. يحيى بن شرف النووي، "المجموع شرح المهذب". (ط١، بيروت: دار الفكر، ١٩٩٩).

96. Abn Alearabii, Muhamad Bin Eabd Allh, "Almasalak Fi Sharah Mawta Malka", Tahqiq: Muhamad Bin Alhusayn, Alsulimani, Eayishat Bnt Alhusayn Alsalimani. (1st Edition, Bayruta: Dar Algharb Al'iislami, 2007) (In Arabic).
97. Abn Alearaby, Muhamad Bin Eabd Allh, "Ahukam Alqurana", Tahqiq: Muhamad Eabd Alqadir. (1st Edition, Bayruat, Dar Alkutub Aleilmiat, 2003) (In Arabic).
98. Abn Almalaqin, Eumar Bin Eali, "Altawdih Lisharh Aljamie Alshyh", Thqyq: Dar Alfalah Lilbahth Aleilmii Watahqiq Altarath. (1st Edition, Dmshq: Dar Alnawadur, 2008) (In Arabic).
99. Abn Almundhir, Muhamad Bin 'Iibrahim, "Al'iijmaea", Tahqiq 'Abu Eabd Al'aelaa, Khalid Bin Muhamad Eithamaan. (1st Edition, Alqahrt: Dar Alathar Lilnashr Waltawzie, 2004) (In Arabic).
100. Abn Eaqil, Eali Bin Eaqil Alhinabali, "Altadhkarat Fi Alfaqha", Thqyq: Nasir Bin Sueud Bin Eabd Allh Alslamt, (1st Edition, Alryad: Dar 'Iishbiliat Lilnashr Waltawzie, 2001) (In Arabic).
101. Abn Faris, 'Ahmad Bin Faris, "Meajam Maqayis Allughta", Tahqyq: Eabd Alsalam Harun, (Second Edition, Eaman: Dar Alfikur, 1979) (In Arabic).

102. Abn Habirat, Yahyaa Bin Habirat Aldhihli, "Al'iifsah Ean Maeani Alshah", Thqyq: Fuad Eabd Almuneim 'Ahmud. (1st Edition, Qatar: Dar Alwatn, 1991) (In Arabic).

103. Abn Hizm, Eali Bin 'Ahmad, "Almahalaa Bialathar". (1st Edition, Biurut: Dar Alfikur, 1999) (In Arabic).

104. Abn Majih, Muhamad Bin Yazid, "Sunun Abn Majha", Tahqiq Muhamad Sabhi. (1st Edition, Alriyad: Dar Abn Kathir, 2016) (In Arabic).

105. Abn Mazt, Mahmud Bin 'Ahmad, "Almuhit Albirhani Fi Alfaqih Alniemani", Tahqyq: Eabd Alkarim Sami Aljundi. (1st Edition, Biruta: Dar Alkutub Aleilmiat, 2004) (In Arabic).

106. Abn Muflih, 'Iibrahim Bin Muhamad, "Almabdae Fi Sharah Almaqnie". (1st Edition, Biruta: Dar Alkutub Aleilmyt1997) (In Arabic).

107. Abn Munzur, Muhamad Bin Mukrim, "Lsaan Alearab", (3rd Edition, Birut: Dar Sadir, 1993) (in Arabic).

108. Abn Najim, Zayn Aldiyn Bin 'Iibrahim, "Albahr Alraayiq, Sharah Kanz Alraqayiqa". (Byrut: Dar Alkitab Al'iislami, 1999) (In Arabic).

109. Abn Qadamat, Eabd Allah Bin 'Ahmad, "Almghni", (1st Edition, Birut: Dar Alfikur, 1984) (In Arabic).

110. Abn Qadamat, Eabd Alruhmin Bin Muhamad, "Alsharh Alkabir Ealaa Matn Almaqnie". (1st Edition, Alqahrt: Dar Alkitab Alearabii Lilnashr Waltawziei, 1992) (In Arabic).

111. Abn Rushd, Muhamad Bin 'Ahmad, "Bdayat Almujtahad Wanihayat Almuqtsd". (1st Edition, Alqahrt: Dar Alhadyth, 2004) (In Arabic).

112. Abn Shas, Eabd Allah Bin Nujama, "Equd Aljawahir Althaminat Fi Madhhab Ealam Almadint". (1st Edition, Bayruta: Dar Algharb Al'iislami, 2003) (In Arabic).

113. Abu Dawid, Sulayman Bin Al'asheath, "Snun 'Abi Dawd", Tahqiq: Muhamad Muhii Aldiyn Eabd Alhamid. (1st Edition, Biruta: Almuktabat Aleisri) (In Arabic).

114. Aibn Eabd Albar, Yusif Bin Eabd Allh, "Alaistidhkar", Tahqiq Salim Muhamad Eataa, Muhamad Eali Maeud. (1st Edition, Biruta: Dar Alkutub Aleilmiat, 2000) (In Arabic).

115. Al Sifi, Eabd Allah Bin Mubarak, "T'asil Eilm Aldawabit Alfaqhiat Watatbiqatih Eind Alhnabl", Majalat Aljameiat Alfaqhiat Alsewdyt, (2011) (In Arabic).

116. Al'albani, Muhamad Nasir Aldiyn Bin Nuh, "'Iirua' Alghalil Fi Takhrij 'Ahadith Manar Alsbyl". (2nd Edition, Biaruta: Almaktab Al'iislami, 1985) (In Arabic).

117. Al'albani, Muhamad Nasir Aldiyn Bin Nuh, "Slislat Al'ahadith Aldaeifat Walmawdueat Wa'athariha Alsay' Fi Alaimat". (Alryad: Dar Almaearf, 1992) (In Arabic).

118. Al'ansariu, Zakariaaan Bin Muhamad, "Alhudud Al'aniqat Waltaerifat Aldqyqta". Tahqyq: Da. Mazin Almubarik, (1st Edition, Biruta: Dar Alfikr Almaeasir, 1982) (In Arabic) `.

119. Al'ansariu, Zakariaaan Bin Muhamad, "Asanaa Almatalib Fi Sharah Rud Altalb". (1st Edition, Alqahrt: Dar Alkitab Al'iislami, 1990) (In Arabic).

120. Al'azhariu, Muhamad Bin 'Ahmd, "Thdhib Allghta". Tahqiq: Muhamad Eiwad Mareab, (1st Edition, Biruta: Dar 'Iihya' Alturath Alearabi, 2001) (in Arabic).

121. Albaghdadi, 'Ahmad Bin Eali Alkhatib, "Alfaqih Walmutafaquh", Tahqyq: Eadil Bin Yusif Aleazazi, (2ed Edition, Alryad: Dar Abn Aljawzuy, 1994) (in Arabic).

122. Albaghdadi, Eabd Alwahhab Bin Eali, "Al'iishraf Ealaa Nakt Masayil Alkhalaf", Tahqiqa: Alhabib Bin Tahir. (1st Edition, Birut: Dar Abn Hizm, 1999) (In Arabic).

123. Albaghdadi, Eabd Alwahhab Bin Eali, "Almeunat Ealaa Madhhib Ealam Almadinata", Tahqiq: Hamish Eabd Alhuq. (1st Edition, Makat Almukarmata: Almuktabat Altijariat) (In Arabic).

124. Albaghdadi, Eabd Alwahhab Bin Eali, "Eyun Almsayl", Thqyq: Eali Muhamad 'Iibrahim Bu Rawayibat, (1st Edition, Birut: Dar Abn Hizm Liltabaeat Lilnashr Waltawziei, 2009) (in Arabic).

125. Albahuti, Mansur Bin Yunis, "Alrawd Almurabae Sharah Zad Almstqne". (1st Edition, Biruta: Muasasat Alrasalat, 2004) (In Arabic).

126. Albahuti, Mansur Bin Yunis, "Kshaf Alqunae Ean Matn Al'iiqnaea", (1st Edition, Biruta: Dar Alkutub Aleilmiat, 1993) (in Arabic).

127. Albakstani, Zakariaaan Bin Ghulam, "Ma Saha Min Athar Alsahabat Fi Alfaqih", (1st Edition, Lybya: Dar Alkharaz, 2000) (In Arabic).

128. Albalakhi, Nizam Aldiyn, "Alfatawaa Alhndy". (2nd Edition, Birwt: Dar Alfikr, 1976) (In Arabic).

129. Albarktay, Muhamad Eamim Al'iihsan, "Altaerifat Alfaqhiata", Ja1 (1st Edition, Biruta: Dar Alkutub Aleilmiat, 2003) (in Arabic).

130. Albisam, Eabd Allah Bin Eabd Alruhmin, "Tyasir Alealam Sharah Eumdat Al'ahkami", Tahqiqa: Watakhrij Muhamad

Sabhi Hulaq. (10th Edition, Alqahirat: Maktabat Altaabiein , 2006) (in Arabic).

131. Al-Bukhari, Muhammad Bin Ismail, "Sahih Al-Bukhari", Tahqiq Muhammad Zuhair Bin Nasser, (First Edition, Beirut: Dar Touq Al-Najat, 2001) (in Arabic).

132. Aldaar Qatni, Eali Bin Eumar, "Snan Aldaar Qatny", Thqyq: Sami Bin Muhmd, WA eabd Aleaziz Bin Alnasr. (1st Edition, Alryad: 'Adwa' Alsulf, 2007) (in Arabic).

133. Aleinay, Mahmud Bin 'Ahmad, "Mnahat Alsuluk Fi Sharah Tuhfat Almamluka", Tahqiq: 'Ahmad Eabd Alrazzaq Alkabisi. (1st Edition, Qutar: Wizarat Al'awqaf Walshuwuwn Al'iislamiat, 2007) (In Arabic).

134. Aleusqlani, 'Ahmad Bin Eali, "Blugh Almaram Min 'Adilat Al'ahkam", Thqyq: Mahir Yasin Alfuhl. (1st Edition, Alryad: Dar Alqabs Lilnashr Waltawziei, 2014) (In Arabic).

135. Alhakim, Muhamad Bin Eabd Allh, "Almustadrik Ealaa Alsahihini", Tahqyq: Mustafaa Eabd Alqadir Eataa. (1st Edition, Biruta: Dar Alkutub Aleilmiat, 1990) (in Arabic).

136. Alhalbi, 'Iibrahim Bin Muhamad, "Mjamae Al'anhur Fi Sharah Multaqaa Al'abhra", Tahqiq: Khalil Eumran. (1st Edition, Biruta: Dar Alkutub Aleilmiat, 1998) (in Arabic).

137. Alhidrmiu, Saeid Bin Muhamad, "Bsharaa Alkarim Bisharh Masayil Altaelim". (1st Edition, Jdt: Dar Almunhaj Lilnashr Waltawziei, 2004) (In Arabic).

138. Alhitab, Muhamad Bin 'Ahmad, "Muahib Aljalil Fi Sharah Mukhtasir Khalil", (3rd Edition, Birut: Dar Alfikr, 1992) (in Arabic).

139. Ali Abn Muhamad Aljurjani, "Altaerifat". (4th Edition, Biruta: Dar Alkutub Aleilmiat) (In Arabic).

140. Aljarisiu, Khalid Bin Eid, "Aldawabit Alfaqhiat Eind Al'imam Abn Hizm Min Khilal Kitabah Almuhalaa", Risalat Majstyr, Jamieatan 'Ama Alquraa, Makat Almukramata, (2008) (in Arabic).

141. Aljawini, Eabd Almalik Bin Eabd Allh, "Nhayat Almatlab Fi Dirayat Almudhahiba", Tahqiq: Eabd Aleazim Mahmud Aldiyb. (1st Edition, Biaruta: Dar Almunhaj, 2007) (in Arabic).

142. Aljindiu, Khalil Bin 'Iishaq, "Altawdih Fi Sharah Almukhtasir Alfareii Liaibn Alhajiba", Tahqiq: 'Ahmad Bin Eabd Alkarim Najib. (1st Edition, Aldaar Albayda': Markaz Nujibwih Lilmakhtuatat Wakhidmat Altarath, 2008).

143. Aljisas, 'Ahmad Bin Eali, "Ahukam Alqurana", Tahqiq Muhamad Sadiq Alqmhawy. (1st Edition, Biruta: Dar 'Iihya' Altarath, 1992) (In Arabic).

144. Alkasani, 'Abu Bakr Bin Maseud, "Bdaayie Alsanayie Fi Tartib Alshraye". (1st Edition, Alqahrt: Dar Alkutub Aleilmiat, 1986) (In Arabic).

145. Alkhadriu, Muhamad Bin Mustafaa ،"Usul Alfaqh", (1st Edition, Alqahrt: Almuktabat Altijariat Alkubraa ،1969) (in Arabic).

146. Alkharshiu, Muhamad Bin Eabd Allh, "Shrah Mukhtasir Khlyl". (1st Edition, Biruta: Dar Alfikr Liltabaeat, 1999).

147. Alkhitabi, Hamd Bin Muhamad, "Mealim Alsunn". (1st Edition, Halba: Almutbaeat Aleilmiat, 1932) (In Arabic).

148. Alkhushlan, Khalid Bin Saed, "Akhtilaf Altanawue Haqiqatah Wamanahij Aleulama' Fih", (1st Edition, Birut: Kunuz Ashbaylya, 2008) (in Arabic).

149. Alkurmaniu, Muhamad Bin Yusif, "Alkawakib Aldararia Fi Sharah Sahih Albkhary". (1st Edition, Bayruta: Dar 'lihya' Alturath Alearabii, 1937) (In Arabic).

150. Allakhami, Eali Bin Muhamad, "Altbsr", Tahqiq: 'Ahmad Eabd Alkarim. (1st Edition, Qutar: Wizarat Al'awqaf Walshuwuwn Alaislamiat, 2012) (In Arabic).

151. Almaqdsi, Eabd Allah Bin 'Ahmad, "Shrah Dalil Altaalib Linayl Almtalb", Tahqiqa: 'Ahmad Eabd Aleaziz Aljamaz. (1st Edition: Alryad: Dar 'Utlis Alkhadra' Lilnashr Waltawzie, 2015).

152. Almawrdi, Eali Bin Muhamad, "Alhawi Alkbyr", Tahqyq: Eali Muhamad Mueawad, Eadil 'Ahmad Eabd Almawjud. (1st Edition Edition, Bayruta: Dar Alkutub Aleilmiat, 1999) (In Arabic).

153. Almawsilii, Eabd Allah Bin Mahmud Bin Mawdud, "Alaikhtiar Litaelil Almukhtar", Thqyq: Mahmud 'Abu Daqiqat. (1st Edition, Alqahirat: Mutbaeat Alhulbi, 1937) (In Arabic).

154. Almazhiri, Alhusayn Bin Mahmud, "Almafatih Fi Sharah Almisabih", Thqyq: Lajnat Mukhtasat Min Almuhaqiqina, 'lishraf Nur Aldiyn Talib. (1st Edition, Alkuayta: Dar Alnawadir, 'lidarat Althaqafat Al'iislamiat, 2012) (In Arabic).

155. Almaziri, Muhamad Bin Eali, "Shrah Altlqyn", Thqyq: Alshaykh Mukhtar Alsalami. (1st Edition, Bayruta: Dar Algharb Al'iislami, 2008) (In Arabic).

156. Alnadwi, Eali Bin 'Ahmad, "Mealamat Zayid Lilqawaeid Alfaqhiat Wal'usuliat", (1st Edition, 'Abu Zabi: Muasasat Zayid

Abn Sultan Al Nahyan Lil'aemal Alkhayriat Wamajamae Alfaqih Al'iislamii Aldawli, 2013) (in Arabic).

157. Alnafrawiu, 'Ahmad Bin Ghanim, "Alfawakih Aldawaniu Ealaa Risalat Bin 'Abi Yazid Alqirwani". (1st Edition, Birut: Dar Alfikur, 1995) (In Arabic).

158. Alnawawi, Yahyaa Bin Sharaf, "Almunhaj Sharah Sahih Muslim Bin Alhajaj", (2nd Editoin, Biruta: Dar 'lihya' Alturath Alearabii, 1972) (in Arabic).

159. Alnawwi, Yahyaa Bin Sharaf, "Almajmue Sharah Almahdhab". (1st Edition, Biurut: Dar Alfikur, 1999) (In Arabic).

160. Alnaysaburi, Muhamad Bin 'Iibrahim Abn Almundhir, "Al'iijmaea", Thqyq: Fuad Eabd Almuneim 'Ahmad. (1st Edition, Dmshq: Dar Almuslim Lilnashr Waltawzie, 2004) (In Arabic).

161. Alnisayiyu, 'Ahmad Bin Shueayb, "Alusunn Alsughraa", Tahqiq: Eabd Alfattah 'Abu Ghadat, (2nd Edition, Halb: Maktabat Almatbueat Al'iislamiat, 1986) (in Arabic).

162. Alqaduri, 'Ahmad Bin Muhamad, "Altajrid", and Tahqiq: Muhamad 'Ahmad Alsaraj Waeali Jumeat Mahamad. (1st Edition, Alqahrt: Dara Alsalam, 2006) (In Arabic).

163. Alqaleajii, Muhamad Rawas Waqanibi, Hamid Sadiq, "Meajam Lughat Alfqha'", (2ed Edition, Biruta: Dar Alnafayis Liltabaeat Walnashr Waltawziei, 1988) (in Arabic).

164. Alqirafi, 'Ahmad Bin 'Iidris, "Aldhakhirata", Tahqiq Muhamad Hujy, Saeid 'Aerab, Muhamad Bu Khabizat. (1st Edition, Bayruta: Dar Algharb Al'iislami, 1994) (In Arabic).

165. Alqirtabiu, Muhamad Bin 'Ahmad, "Aljamie Li'ahkam Alqurani", Tahqiq: 'Ahmad Albirduni, 'Iibrahim 'Atfish. (2ed Edition, Alqahrt: Dar Alkutub Almisriat, 1964) (In Arabic).

166. Alrahibani, Mustafaa Bin Saead, "Mtalib 'Uwlii Alnahaa Fi Sharah Ghayat Almuntahaa". (2nd Edition, Alqahirata: Almaktab Al'iislami, 1994).

167. Alruwiani, Eabd Alwahid Bin 'Iismaeil, "Bhur Almdhhba", Thqyq: Tariq Fathi Alsiyd, (1st Edition, Biruta: Dar Alkutub Aleilmiat, 2009).

168. Alsaneaniu, Muhamad Bin 'Iismaeil, "Sbil Alslam". (4th Efition, Biruta: Maktabat Mustafaa Albab Alhulbi, 1960) (In Arabic).

169. Alsaqali, Muhamad Bin Eabd Allh, "Aljamie Limasayil Almudawnata", Tahqiq Majmueat Baththin. (1st Edition, Makat Almukramat: Maehad Albihwth Aleilmiat Wa'iihya' Alturath Al'iislami, Jamieat 'Am Alqaraa ،2013) (In Arabic).

170. Alsawat, Muhamad Bin Eabd Allh, "Alqawaeid Waldawabit Alfaqhiat Eind Abn Timiat Fi Faqih Alasr", (1st Edition, 'Iirbd: Maktabat Dar Albayan, 2001) (In Arabic).

171. Alshaafiei, Muhamad Bin 'Iidris, "Al'am". (2ed Edition, Alriyad: Dar Altdmryt, 1983) (In Arabic).

172. Alshaatibi, 'Iibrahim Bin Musaa, "Almuafaqatu", Tahqyq: Mashhur Bin Hasan Al Sulman, (1st Edition, Alqahrt: Dar Bin Efan, 1997) (in Arabic).

173. Alsharbiniu, Muhamad Bin 'Ahmad, "Mghani Almuhtaj 'Iilaa Maerifat Maeani 'Alfaz Alminhaj". (1st Edition, Biruta: Dar Alkutub Aleilmiat, 1994) (In Arabic).

174. Alshaybani, 'Ahmad Bin Hnbl, "Msand Al'imam 'Ahmda", Tahqyq: Shueayb Al'arnawuwt, Eadil Almurashid. (1st Edition, Birut: Muasasat Alrasalat, 2001) (In Arabic).

175. Alshayraziu, 'Iibrahim Bin Eali, "Almhdhb". (1st Edition, Biruta: Dar Alkutub Aleilmiat, 1993) (In Arabic).

176. Alshuwkaniu, Muhamad Bin Eali, "Nial Al'awtar", Tahqyq: Eisam Aldiyn Alsbabty. (1st Edition, Alqahrt: Dar Alhdyth, 1993) (In Arabic).

177. Alsirkhasay, Muhamad Bin 'Ahmad, "Almabsut", (1st Edition, Birut: Dar Almuerifat, 1993) (in Arabic).

178. Altanukhi, Zayn Aldiyn Almanjaa Bin Euthman, "Almumtae Fi Sharah Almqne", Thqyq: Eabd Almalik Bin Eabd Allh. (3rd Edition, Biruta: Dar Alkutub Aleilmiat, 2003) (In Arabic).

179. Altarmadhi, Muhamad Bin Eisaa, "Snun Altrmdhy", Thqyq: Bashshar Eawad. (3rd Edition, Bayruta: Dar Algharb Al'iislami, 1998) (In Arabic).

180. Altubrani, Sulayman Bin 'Ahmad, "Almuejam Alkbyr", Tahqyq: Hamdi Bin Eabd Almajid Alsilfi. (2nd Edition , Almwsl: Maktabat Aleulum Walhukm, 1983) (In Arabic).

181. Alzamkhashriu, Muhamad Bin Eamrw, "Asas Albilagh", Tahqiq: Muhamad Basil, Euyun Alsuwt, (1st Edition, Biruta: Dar Alkutub Aleilmiat, 1998) (in Arabic).

182. Alzarkashiu, Muhamad Bin Eabd Allh, "Shrah Alzarkashi Ealaa Mukhtasir Alkharqi". (1st Edition, Alriyad: Dar Aleabykan, 1993) (In Arabic).

183. Alzaylei, Euthman Bin Eali, "Tbiin Alhaqayiq Sharah Kanz Aldqayqa". (1st Edition, Alqahrt: Almutbaeat Alkubraa Al'amiriat, 1895).

184. Bin 'Abi Shayibat, Eabd Allah Bin Muhamad, "Almsnf", Tahqyq: 'Usamat Bin 'Iibrahim Muhamad, (1st Edition, Alqahrt: Alfaruq Aljadidat Liltabaeat Walnushri, 2008) (In Arabic).

185. Ibn Saydah, Eali Bin 'Iismaeil, "Almahakum Walmahit Al'aezama". Tahqiq: Eabd Alhamid Hindawy,(1st Edition, Biruta: Dar Alkutub Aleilmiat, 2000) (in Arabic).

186. Khalil, Eabd Alwahhab Bin 'Ahmad, "Alqawaeid Waldawabit Alfaqhiat Fi Kitab Al'umi Lil'iimam Alshaafei". (1st Edition, Alriyad: Dar Altdmryt, 2008) (In Arabic).

187. Lashina, Musaa Shahin, "Ftah Almuneim Sharah Sahih Maslm". (1st Edition, Eaman: Dar Alshuruq, 2002).

188. Miaratun, Muhamad Bin 'Ahmad, "Alduri Althamin Walmurid Almaeyna", Tahqyq: Eabd Allah Almanashawi. (1st Edition, Alqahrt: Dar Alhadith , 2008) (In Arabic).

189. Rada, Muhamad Rashid, "Tfasir Almnar". (1st Edition, Alqahrt: Alhayyat Almisriat Aleamat Lilkitab, 1990).